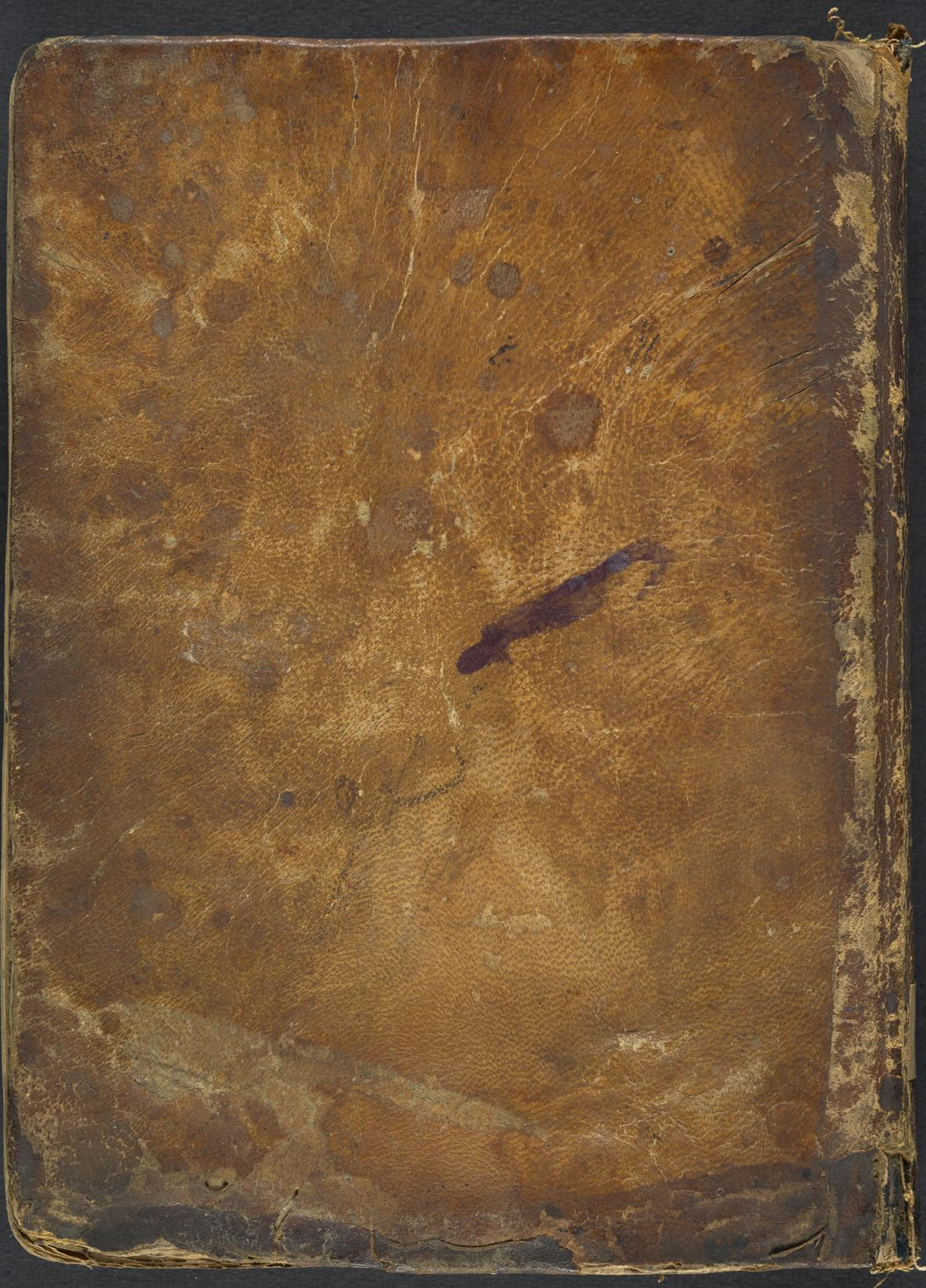


شرح الشمسية



والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين ان ابهى درر ينتظم ببنان
البيان وانهى زهر يتشقق عنه اكمام الاذهان حمد مبدع انطق الصوامت
بآيات وجوب وجوده وكل منهم اعوزت الحيوانات في بيان فضله
وجوده تلالأ في ظلم الليالي [illegible] الباهرة ولمعان [illegible] الآفاق
آثار سلطنته القاهرة لجنة على ما اولانا من الآلاء [illegible] شكر نعمائه
ما اعطينا من نعمه [illegible] انفيض علينا من ذلال هدايته
ونيقظنا [illegible] الى معراج عنايته وان نخص [illegible] محمدا اشرف البرية
بافضل الصلوة واكمل التحيات وبعد فلما كان الجامع
المشتمل على [illegible] الى [illegible] الرسالة الشمسية
في القواعد المنطقية علما منهم بانهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
بان العلم في هذا العصر [illegible] وحلت الاداب [illegible]

صحيح الرأي والمعجم [illegible] شمس [illegible] الورد [illegible]

فاعل سابق ومفعوله محذوف اي تسابق معاني العبارات ابا لها في الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعول تسابق اي يصل معانيها الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعلا ومعانيها مفعولا اي يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل التلفظ والدلالة على المعنى الموضوع له

مطالبه وتهيأ ازدادوا ضنا وتعشقا فلم اجد بدا من اسعافهم على اقصى مطا

وايصالهم الى غاية ما التمسوه فصرفت [illegible] بالنظر الى قواعد مبانيها فشيدتها وتمهيد

البيان في مسالك الاذهان وشمرت ساق [illegible] الاصداف عن وجوه فوائدها

بيانها ونظم اللآلي على معاقدها وضمنتها من اللطائف الرائقة

والنكت اللطيفة ما خلت عنه [illegible] بعباراتها [illegible] تسابق معانيها

الاذهان [illegible] الاذهان [illegible] بتحرير القواعد المنطقية

في شرح الرسالة الشمسية وخدمت بها من خصه الله بالنفس القدسية والرياسة

الانسية وجعله [illegible] [illegible] وسلطانها

ذو [illegible] دولة [illegible] الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم

دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم [illegible] الغايات

نصاب السعادات البالغ في شأن العلى اقصى النهايات

ناظم [illegible] على [illegible] الامارة [illegible] غرر

[illegible] الابية [illegible] للعلى [illegible]

فبعد فلما الرسالة معرب مباني البلاغة السلطانية العالية بغاية الجلال آيات

اقبال الثاني لب الاقبال ابا سلطان ظل الله تعالى في العالمين على الافاضل

العالي شرف الحق والدين ناصر الاسلام والمسلمين ابي احمد

الله لقبه من عنده تشريفا لانه شرف دين الحق ثم ان الامانة ...

ثبت والحمد لله عدد كلمة التقيين ثم لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية

وقيم العلم وايادي تربيته عالية وايادي عطاياه على اهل الحق فائضة وعوائد بره في الخلق

غائضة في مملكته عم اهل الزمان باماضة العدل والاحسان وخص من بينهم بفواضل

متعلية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم حجب الطمال ونصب لكل باب

الدين مناصب الامال وخفض لاهل الفضل جناح الافضال ضرب طبل الحي

جناب بعقد بضائع العلم من كل حي من جمع فتح باب لقاء مدينة دولته

منطى الامال فكل في عميق التهم كما انه لاعلاء كلمة فاتحة وكما نفد

ضيه لنظم مصالح فلكه مخلية وفق لما هو ابقى الله ليحيي الجمع البيت فان

هذا دعاء يشمل البشر فانه وقع في حيز السبق نهاية المسئول وغاية المامول

الماخوذ من الابار عصام

والله

والتمس مني أن يحقق للصدر القسطبي يحيى عن الخطوط الاصطلاحية وحل الدقيقة

وبيانه الحقيقة ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة أما المقدمة

ففيها بحثان الأول في ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه العلم إما تصور فقط وهو

حصول صورة الشيء في العقل أو تصور معه حكم وهو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا

ويقال للمجموع التصديق   الثالث مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة أما المقدمة

ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه وأما المقالات فأولها

في المفردات وثانيها في القضايا وأحكامها وثالثها في القياس وأما الخاتمة ففي

معه الأول وإنه التعليم فقدمها عليها لأن ما يجب أن يعلم في المنطق إما أن

يتوقف الشروع عليه أولا فإن كان الأول فهو المقدمة وإن كان الثاني فإما

أن يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الأولى أو عن المركبات فلا يخلو إما أن يكون

البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية أو عن المركبات التي هي

مقاصد بالذات فلا يخلو إما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة

الثالثة وأما من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف

ويعد الدعوى التي يقتضي المقام ان يستدل عليه

ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو ود لتوقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع

في العلم لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع

توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان الشروع في العلم يتوقف على تصوره

ان اريد التصور بوجه ما فلم يكن لازما منه ان لا بد من تصوره بحده فلانه التعريف

اذ المقابل لبيان تصور العلم في مفتتح الكلام وان اريد التعريف بحده فلانه

انه لو لم يكن العلم متصورا بحده لم يلزم طلب المجهول مطلقا فانه لو طلب بوجه

لعلم لكن متصورا بوجه ما من الوجوه فهو تمام فالاولى ان يقال لا بد من تصوره

العلم بحده ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم بحده وقف على جميع

مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم

يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم

يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا وفيه عرفا على ما هو مصطلح فلان تمايز العلوم

بحسب الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان

علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم

اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية
فلما كان لنا موضوع ولكل موضوع اعراض ذاتية يتميز بها موضوع كل منهما
عن الآخر فلعلم يعرف انه في العلم ان موضوعه اي كلي يبحث فيه لم يتميز العلم
المطلوب عنه فلم يكن ذا طلب بصيرة ولهذا كان بيان الحاجة الى المنطق شاملا
الى معرفته بين ايديهما في كتاب واحد وضبط البحث بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق لتعين بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم
معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
واما تصور معه حكم ويقال للمجموع التصديق كما اذا تصورنا الانسان
وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب فتصورنا اولا حصول صورة الشيء في العقل فليس معه حكم
للانسان ثم صدقنا في العقل بثبوت الكتابة للانسان او نفيها عنه
صورة الشيء في العقل الان المعنى لا يثبت الا في العقل والنفي بعاده
ينطبع في باب المعقولات نقوش وهي صور حاصلة في العقل
تعريفه مطلق التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط كان احدهما

اعني التصديق لا المطلق لان المقيد اذا كان منكرا كان المطلق بالتصديق نحو ٢١

التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فمن كان الظاهر اما ان يعقل الى مطلق التصور

او الى التصور فقط لا جائز ان يعقل الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء

في العقل على التصديق الذي هو علم فلما كان تعريفا للتصور فقط لم يكن تعريفا للعلم عموه

فبقي ان يعقل الظاهر الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة

الشيء في العقل تعريفا له والغاء فمطلق التصور فقط تنبيها على ان التصور كما

يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك

يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق ويسمى مطلق التصور واما الحكم فهو

اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا فالايجاب ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة

فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان وجمعنا

نسبة ثبوت الكتابة اليه او نفيها عنه فنسبة الكتابة عنه وهو المطلب

فلا بد هنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة

الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو الحكم

الحكم عليه ولان التصديق كلام على ما ذكره الكاتب تصور المحكوم به ولكان

التصديق كلام به وهو على ما ذكره شبه الكتابة تصور النسبة الحكمية وحدها

وقوع النسبة او لا وقوعها اعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة نعم الحكم قبل

ادراك النسبة الحكمية كما لو شككنا في النسبة او توهمنا فان الشك في النسبة او

توهمها بدون تصورها محال ولكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم

عند ما ذكره للنطقيين ان الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس

فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال النفس فلو كان ادراكا لان الادراك

انفعال النفس لا يكون انفعالا فلما قلنا ان الحكم ليس بعلة التصديق جمع

تصورات اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية

والتصديق الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس لذلك لكنها مجموع التصديقات

الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم

فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب

الحكماء مركب على مذهب الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق

نائب عنه على فهمهم فشطره الدخل في علاقة وثالثها ان الحكم نفس التصديق على

زعمهم وجزئه على زعم الحكماء وعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور فقط او تصور

معه حكم والمصنف عدل عنه الى التصديق الساذج والتصديق كسب العلة عن ورود الاعتراض

على التقسيم المشهور وهو انا نقول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم و

هو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق

ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل

التصديق قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهذا الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم

والحكم قسم من التصور فيجعل قسما من العلم الذي هو مقسم للتصور فيكون قسيم الشيء

قسما وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى المطلق

والتصور كما هو المشهور واما اذا قسم الى التصور الساذج والى التصديق

كما فعل المصنف فلا يرد عليه الا اذا كان التصديق عبارة عن التصور

مع الحكم فقط فان التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا انه لا اتحاد قسم

التصور الذي هو القابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك فلا اتحاد بين قسم

قسم مطلق التصور فلم يكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الذي

فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما الثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني

مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام

الشيء الى نفسه والى غيره لان الحصول الذهني نفس العلم وان عني به الحصول المقيد بعدم الحكم

امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم غير معتبر فيه فلو كان التصور

معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار

الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على

ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا كما وقع

التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الحاصل ان الحصول الذهني

وهو العلم والتصور اما ان يعتبر لا بشرط شيء وهو مطلق التصور

فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق لا بشرط شيء

او ذاته هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا

والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي و

وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكا

لتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو

الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان

العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من

التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات

بديهيا لما كان شي من الاشيا مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشي

بديهيا مجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر لكن يمكن ان يتوقف

على شي اخر من توجه العقل اليه او الاحساس او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل

ذلك الشي المتوقف عليه لم يحصل البديهي فالبديهي لا ينافي الجهل والصواب

ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شي من الاشيا

الى كسب ونظر وهو باطل بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر

والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات

نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والتالي

ونعما تعقل الشيء على ما يتوقف عليه الشيء آ ما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وبالعكس

او بمراتب كما يتوقف آ على ب و ب على ج و ج على آ او كل شيء هلم جرا بسلسلة

غير متناهية واللازم باطل بالمفهوم اما الملازمة فانه على كل التقديرين

اذا طولنا تحصيل منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وكذلك العلم الاخر البحث

نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب الى غير النهاية

وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور

والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكل اما بطريق الدور

فلانه يستلزم ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ على ب

وحصول ب على حصول آ بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول

آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون آ حاصلا

قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على احضار

ما لا نهاية له واحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قيل ان عنيتم به

يتوقف العلم المطلوب على كل التقديرين على احضار ما لا نهاية له انه تعقل

على التحصيل للامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلانه لو كان الاكتساب بطريق
التسلسل لزم تحصيل المطلوب على امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية
معدات لتحصيل المطلوب والمعدات لابد لها من ان تجتمع في الوجود وان
عنيتم به عدم تحصيلها في الازمنة الغير المتناهية فمم لكن لا نم انه يستلزم تحصيل
الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يكون كذلك ان لو كانت
النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة لكونها موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز
ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فيتوقف هذا الدليل
مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في الحكمة قال ره البعض من كل منهما
بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالكسب اقول لا يخ اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات و
التصديقات بديهيا والبعض الآخر نظريا والاقسام منحصرة فيها فلما كان بطل
القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض في كل من جانبي بديهيا والبعض الآخر
نظريا فالنظر يمكن تحصيل الكل لان العلم بلزوم امر لآخر علم وجود الملزوم

حصل له العلم الثاني وهو العلم بالملازمة والعلم بوجود اللازم العلم

بوجود الملزوم بالضرورة فالعلم يمكن تحصيل النظر بطريق العلم

الثالث في العلم السابق لان حصل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة

للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق

فرتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تحصيل

الانسان وكما اذا حاولنا التصديق بان العالم حادث وعرفنا المتغير والحادث وقلنا

بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل التصديق بحدوث العالم فالترتيب في

اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق

عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والمراد بالامور

هنا ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن فانما اعتبرت الامور لان ا

الترتيب لا يمكن الا في الشيئين فصاعدا والمراد بالعلم الحاصل منها عند العقل وهو

يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما

في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون في الظنيات

وفي الدلالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني

فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا

الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن

عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما

يطلق على الحصول الصورة يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت

وعلى الاول ومن شرائط التعريفات الاحتراز عن استعمال الالفاظ

المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام

قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم

المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يذكر في هذا الكتاب الا ما يتعلق بالعلم

الجهل في المطلق حيث قال التأدي الى المجهول لا يحتاج الا استعلام المعلوم وتحصيل

المجهول وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري

فالتصور الامور التصورية واما المجهول التصديقي فالامور التصديقية فمن

لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة

الى العلة الصورية بالمطابقة فانه حصول الصورة الهيئة الاجتماعية

الا بقاعدة المحصلة للتصورات والتصديقات كالمستحضر للاجزاء
السبق في جمعها وترتيبها فلا بد من القاعدة العاصمة بالالتزام اولا لانه لا يمكن
يتميز وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار يريد ان يصنع سريرا
الى العدة اللازمة كقطع الخشب لما يريد ان يركبه اشارة الى العلة الغائية
فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب
وذلك الترتيب اى الفكر ليس بصحيح دائما لان بعض العقلاء يناقض
بعضا في مقتضى افكارهم في واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم
وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يتادى
فكره الى التصديق بحدوثه فالفكر ليس بصحيح والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق كسب النظريات
التصورية والتصديقية ضرورية وبالاحاطة بالافكار الصحيحة و
الفاسدة الواقعة فيها اى في تلك الطرق يعرف منه ان كل نظر باى طريق
يكتسب اى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق والمراد به الا
ظهار القوة النطقية لما يحصل بسببه كمال الانسانية تظهر ان النفس

عن الخطأ في الفكر فالاولى انه الة متوسطة بين العاقلة وبين مطالبها في وصولها اليها

كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد

الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها

اذ علة علة الشي علة لذلك الشي فان ا اذا كان علة ب وب علة ج

كان ا علة ج ولكن متوسطة ب لا انها ليست بواسطة بينهما في وصول

اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى ا

المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شي اخر وانما المحتاج اليه اثر العلة المتوسطة

لانه الصادر عنها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع

جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق

على جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا

ضرب زيد انما كان المنطق الة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب

الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية

منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفت ان السالبة الضرورية تنعكس

سالبة دائمة عرفت انه قوانين الا دائما يجبر بالضرورة شكل كلي

كلية

كلياً فى الجزئيات دائماً وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطقيات ليست
بنفسها عاصمة عن الخطاء بل مراعاتها تعصم والّا لم يعرض للمنطقى خطاء
اصلاً وليس كذلك لانه ربما يخطاء باهمال الآلة هذا من [illegible] التعريف
ولعل احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلة الجزئية لارباب
الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر يخرج
العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال فى الفكر
بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسماً لان كونه آلة
عارض له [illegible] فان الذاتى للشئ ما يكون داخلاً فى نفسه والآلية للمنطق
ليست الّا نفسه بحسب النسبة الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشئ خارج عنه
والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم لانه يحصل بادراك المسائل اوّلاً ثم وضع
العلم بازائها فتلك المسائل ماهيته وحقيقته وادراك المسائل فرسمه
حدّه وحقيقته لا يحصل الّا بالعلم بجميع مسائله ولم يذكر قطعه

الشروع فيه واما المقدمة موقوفة عليه فلهذا صرح بتعريفه وتصوره

ومن ان يتصوره وحده او برسمه الاعم فيكون من العبارات تنبيها على

ان مقدمة الشروع في كل علم شاهدة فان قلت العلم بالمسائل

التصديقية او معرفة العلم بحده تصوره والتصديقات مستفاد من التصديق

فيتوقف العلم على التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل

حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم المطلوب يتوقف على تصور

تلك التصديقات فالتصديق بغيره مستفاد الا من التصور قال و

ليس كل بديهيا والا لاستغنى عن تعلم والا نظريا والا لدار او تسلسل

بل البعض بديهي والبعض نظري يستحصل منه اقول هذا اشارة الى الحاجة

معارضة تقدم وههنا توجيه ان يقال ان المنطق بين الحاجة

الى التعلم بان الاول اذا لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله

الى نظر اخر وذلك النظر ايضا يحتاج الى نظر اخر فاما ان يدور

الا اكتساب او يتسلسل وهما محالان لاستلزام الدور لزوم التقدم

والتسلسل وان لزم فكل لم يتم الكلام الى الضعف

بديهي وهو ممنوع لانا نعلم بالضرورة ان قوانين الاكتساب

فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتعدد

ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فنفتقر في ذلك الاكتساب الى المطلوب الى

قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور

او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس جميعه نظريا

بديهيا فلا يستغني عن تعلمه ولا جميعه كسبيا والا لزم

الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعضه بديهي

كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض

الكسبي يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل

واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق

والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت

الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة تنفيه وان فرضنا انما

مما يستدل به على الاستغناء عن تعلم المنطق فهي لا تنافيه قطعا

الاحتياج اليه فلا يبطل الاحتياج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا

بجميع اجزائه وكلياته معلوما وكون الحاجة ماسة اليه في تحصيل العلوم النظرية

فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل

الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل

كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او

لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية

لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي

ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية

وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ونوعا ومن حيث يتوقف عليها الموصل

الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية ونقيض قضية ولها

توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات اقول قد عرفت

ان العلم لا يتميز عن العلم الا بتمايز الموضوع ولما كان موضوع

المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق

بالعلم بالعام وجب ان يعرف مطلق الموضوع حتى يحصل ذلك

موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية

ته كبدن الانسان مثلا لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة

والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب

والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته

كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحقه بواسطة جزئه كالحركة بالارادة

اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه

مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل ههنا

ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه

او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه

او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض

والعارض لجزئه والعارض للخارج المساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها

الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان

الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو داخل في الذات مستند الى الذات

في الجملة واما العارض للامر الخارج المساوي فلانه مستند الى ذات

المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند

الى كل الشيء فيكون العارض لمساوات الى الذات والثلث الاخيرة

وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة

انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض لخارج اخص كالتعجب

العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض

المباين كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار وهي مباينة للماء تسمى اعرا

ضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلم لا يبحث فيه

الا عن الاعراض الذاتية لموضوعه فلنتقل الى عوارضه التي يلحقه

لما هو هو الى الاشارة الى الاعراض الذاتية واقام الحد مقام

المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية

والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في

العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات

التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا لان

المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية

لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي كما

يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من
حيث انهما كيف يكونان ليحصل المجموع الحيوان الناطق كالانسان
وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير
محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انها كيف يكون ليحصل المجموع
فيكون موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك
يبحث عنهما من حيث انه يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون الم
المعلومات التصورية كلية او جزئية او ذاتية او عرضية و
جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة
ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية واما توقفا
بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديق يتوقف على القضايا لتركيبه عنها والقضايا يتوقف
على الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها و
حاصل الكلام
الحاصل ان المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية

الذي هو اما الايصال الحقيقي او الاداء الى ما يتوقف عليه الايصال

وهذه الاداة عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لكن

يبحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العا

دة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق

حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقديم التصور على ا

لتصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور

المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به والحكم لامتناع

الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض

من المنطق تحصيل المجهولات التصورية او التصديقية ونظر

المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق

وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمى الموصل

الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب

والقول هو المركب واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات

الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان المتمسك به المستدل لا

ما يطلع عليه الخصم في الغلط وقدم مباحث

الاولى اي الفصل الاول المتقدم على مباحث الثاني اي الفصل الثاني

بحسب الوضع لان الفصل الاول في التصورات والفصل الثاني

في التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا

فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور

مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم

بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة

الى التصديق ضرورة وجوب تصور المحكوم عليه عند وجود الحكم واما

انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات

تصور المحكوم عليه اما بذاته او بوجه صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك

وتصور النسبة الحكمية اوجبا امتناع الحكم ممن جهل احد هذه

التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين احديهما ان

استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه [illegible] ابن سينا [illegible]

الحكم عليه بكنه الحقيقة فان العلم بحقيقة الشيء يمتنع

الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب
الوجود بالعلم والقدرة وعلى الشبح نراه من بعيد بانه شاغل للحيز
فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا
هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على
معنيين احدهما النسبة الايجابية المتحققة بين الشيئين وثانيهما ايقاع
تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من
تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة
تنبيها على معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن
لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة حصل التصديق ولا نتوقف فيه على ادراك تصور ذلك الاد
راك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا فاما اذا كان فعلا فلا
لتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والا
فعال

فبال الاختيارية انما يقصد بعد شعوره بها وبالقصد الى اصدارها فحصول الى

موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق

موقوف على تصور الحكم على ان المص صرح في شرح الملخص بوجوب تصور طرفي الاثر

بو اجزاء التصديق عنده اربعة فيتوقف قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور

الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به افتاح البنية

لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو منحصر في الخلاف قال الامام في الملخص كل

تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم وقيل فرق

ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف

ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا

يكون تصورا لكنه قال لا بد فيه من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون

معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا

على تصور المحكوم ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يعود لا امتناع الحكم عن حصول

هذين الامرين ولو صح هذا قوله اصحها الامور على هذا نظر لان الذي ذكره في

وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والملحم ثلثة

التصورين والحكم فلا يكون الحكم واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم في يكون مستدركا

اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن جزء

في ذلك قال واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل

الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان

على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق

وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل

للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية

ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ

الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا

الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر

فيها منه بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان المنطقي فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم

الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول

هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية اما بجعل

جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ

بازاء المعنى او لا ولا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة

اح على وجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي

العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمعتبر هنا الدلالة

اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي

مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا الى ذا الدال بالوضع على المعنى فقد

يكون المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او

خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع

لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق

فان الانسان انما يدل على الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة

ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل

العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل

العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق

بقي اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية

الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن

المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على

امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد دوال الدلالات

بتوسط الوضع لانه لم يتعين به لا تنقض بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون

اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب

الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين و

ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء

ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام و

الثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق الشمس ويراد به الجرم

الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحقق هذه

الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة

التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد

به الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان

العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فتنتقض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن

فلا يكون مانعا واذا قيد بتوسط خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان

على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست

بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام تحقيقا وان فرضنا انه وضع

بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام

واما الا

واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته
عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع
له فلم يطرد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخل فيه دلالة الالتزام ولما قيد
به خرج عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا
عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن به
لكان الحد لا ينتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى
الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
له ايضا فاذا قيد بتوسط الوضع خرج عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطا
بقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الا
لتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ولا يشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم

وم الذهني وهو كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من
اللفظ ولا اشتراط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه لدلالة العمى
على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة
اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لا
زما للمسمى في الذهن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع
فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب
الوضع لاحد الامرين اما لانه موضوع بازائه او لانه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور
المسمى لم يكن الامران متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا اشتراط فيها اللزوم
الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج
كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في
الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللا
زم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه

ان يكون

ان يكون بصدد امتناع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء من مفهوم العمى فلا يكون
دلالته بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم
المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه قال و
المطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان و
جود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان
تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع
الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام وام
ا فلا يوجدان الا مع المطابقة لانهما تابعان والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس من تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط فتكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هناك لان المعنى لا جزء له واما
استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ
لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير
معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا
لتلك الماهية كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم

الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقلها انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا بين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه يجوز وجود
لازم ذهني لكلها بينهم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون
من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه
بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس بين عدم ا
ستلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر و
اما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان
ن لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن
التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة
كذا ما قيل انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا التنبيه نظر لان التابع في التصور
ان قيد بالحيثية مضافا اليها وان لم يعتد بها لم يتكرر الاوسط فيبطل المط ويمكن ان يجاب
بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للازم الحكم فيستفاد ان التضمن مما لا يوجد

اي يستلزم ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة

وهو قوله التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة

لان التابع في الكبرى مقيد بالحيثية وفي الصغرى مطلقة

انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير فقط والمط ان المفهوم مطلق لا يوجد بدون المطا

بقة وهو غير لازم منه قال والمركب بقة الدال ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء

معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة

اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على

جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مثلا يدل على رمي منسوب الى موضوع ما

والحجارة معقودة الدلالة على الجسم المعين وتجوز المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون

للفظ اجزاء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة

جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون

له جزء لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون لجزئه دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى

المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود

الذات المشخصة وما يكون لجزئه دال على جزء المعنى لكن لا يكون دلالته مقصودة

كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص

والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء

اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان

ذو الذي هو مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ لكن دلالته

كالحيوان على مفهوم ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المفهوم من الحيوان الناطق الا

الذات المشخصة والاّ اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد

سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان لجزئه دال على معنى ولا

يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى

ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت

المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وهي تغيير الوضع الطبيعي فيه قوة

لخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو

ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع

اللفظ بازائه كما الكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو

ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان سُلّم تقديم المفرد مقدم على المركب

طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب وكذا لكن تأخيره هنا في التعريف و

التعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان سُلّم ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم

المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية و

الوجود بعينه التقدم على العدم فلهذا اخر ذكر المفرد في التعريف وقدمه في

والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام

لأن المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه

لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر

التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين

موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني

اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معنى له لازم

ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر

لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى

المعنى التضمني او الالتزامي مفردا وايضا جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين

مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي له ومعنى تضمني

او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي

لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ

على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء

الجزء جزء له واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام

فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق

الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي

كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا

العجب يعبد او لو نبه اعتبار المطابقة في القسمة والوجه ان لم افاد وجد الاشتباك

قال وهو اما ان يصلح لان يخبر به وحده وهو الاداة كلا ولا وان صلح لذلك فان د

ل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول

اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فا

ن لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كلا ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح

ن يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار اصلا كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا الان

هو حاصل ولا دخل لها في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار لكن لا يصلح للاخبار به وحد

ه كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به ولقائل

يقول ان الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات

فنقول لا نسلم ذلك فانهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وجعلوا الافعا

ل الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحو وذلك غير لا

زم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحو فيها من حيث اللفظ وعند تغاير جهتي

البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته

وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم

بدونه

كزيد

كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديم بعضها على
بعضها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الحدث
بها لان افادة بعض ما يدل على الزمان لا بالهيئة بل بجوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها
لا بهيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة
كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث
وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فينتقض الحد
قلت المركب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع الما
ده ليس بعضه مترتبة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمضي من الازمنة الثلثة لا
خراج الاحترازات الا انه حسن لان الكلمة لا يخلو الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية
اما بالاداة فلانها اداة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها
وهو الجرح كانها مادة الزمان وهو متجدد ومنصرم فكلمة كالخاطر بتغير معنا
ها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو
العلو قال وهو اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فا

ان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية
فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من
الآخر كالموجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه
لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما
ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان
كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة
والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار
وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى الحقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه
مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع تنبيه هذا اشارة
الى تقسيم الكلام بالقياس الى معناه فالكلام اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان
كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا
على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح
لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما عند اهل العربية لانه علامة دالة على شخص معين
وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو
الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية و

جه

جية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصد
قه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوا
فق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها
بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان
لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم او اشد من البعض
الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو
اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم
واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون
حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود
ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب
اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في الواجب اكثر كما ان اثار البياض وهو تفريق
البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج واعلم انه يسمى مشككا لان افراده مشتر
كة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الا
شتراك حسبه انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف

او هو انه مشترك كالعين فانه لفظ له معان كالعين فان ناظر فيه بينك كلها هو موضوع

او مشترك فلهذا لم يصح بهذا الكلام وان كان الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما

ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى

ووضع لمعنى اخر لمناسبة ما بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك

المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير

نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة

للباصرة والماء والذهب على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك

كاستعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول

والناقل اما الشرع فيسمى منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل

للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك

المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالـ

دابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم

الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا

كاصطلاح النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما

لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على معنى في

نفسه

في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه

للحركة في السكة ثم نقل الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك

معناه الاول بل يستعمل فيه يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول

عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا

للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة واستعماله

في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق

فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا

في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه ومعلوم الدلالة واما المجاز فلانه من

جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه

الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف

له ان توافقا في المعنى ومباين ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالنسبة

الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ

فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما

واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوا

فقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب

اذ حضوله الا اذا كان المفهوم مركوبا واللفظان راكبان عليه فيكون مترادفين كالليث

والاسد وان كان مختلفين فهو متخالفان واللفظان متباينان لان المباينة

بنية المفارقة ومن اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فتعين المفارقة بين

اللفظين المفارقة بين المركوبين كالانسان والفرس وقد توهم

ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترا

دفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في

المفهوم لا الاتحاد في الذات بل الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم

بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تا

م والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل

على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب

ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو تنبيه

ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير تام وهو اما تقييدي

كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه

اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا ينتظر منه شيئا للفظ

آخر

احد يتسلزه الى طبكى اذا قيل زيد فيبقى الى طب منتظرا الا ان يقال قائم او
قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان
صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام و
المركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الا
نشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا
للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في
الحد قلنا يجيب بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر هو
الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى
له بل يجب ان يقال اما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال
الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك انا اذا قلنا السماء فوقنا
اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل العقل الكذب وقد
لنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه فهو الخبر والا فهو
الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل فان د

ل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء واما قيد الدلالة بالو
ضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليك الصلو
ة والطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكن ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا حاجة الى نقول الاستفها
م والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لا
ن الاستعلام عما في ضمير المخاطب لا التنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم د
خوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج
الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المنافاة التنبيه والنهي تحت الامر بناء على
ان الترك كف النفس لا عدم الفعل على ما نبه ان يخبر فاعلا ولو اوردنا ابرا
دهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه
او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون
مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي

عدم

عدم العقل او يكون مع التساوي فهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال والدعاء واما
المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي
كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة و
اداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا
بالعرض **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر
عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو
في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه
اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشترا
كه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل
بمجرد تصوره صدقه على امور متعددة وان لم يمتنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي
كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين ووقوع فيه الشركة وفي بعض
النسخ نفس تصور معناه وهو سهو لان الكلام في المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من
الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل

الخارج لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فانحصر
دليل تعدده لعلّ لا ما نعاني الشركة لم يفتقر لاثبات الوحدانية الى دليل
كالجزئي الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق
على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصوره ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي
لا يجب ان يكون الكلي صادقا فيها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه لمجرد تصور
ه فلذلك يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي
فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجز
ئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان
وكالجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون
ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما يكون
هي بالنسبة الى الكلي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي اعلم
ان الكلية والجزئية انما تعتبران في المعاني بالذات واما الالفاظ فتسميتها كلية و
جزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته
من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الا
شخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الا
شخاص

شيء ص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالانسان فهو اذن كلي مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان
الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تتعلق
بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجز
ئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا
والخارج عرضيا وقد يقال الذاتي على ما ليس بخارج فالاول اي الكلي الذي يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو
وبكر وغيرهم من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة
عن ماهيتها اذ تشخص من تشخص احدهم لا الحقيقة اما ان يكون النوع متعدد الاشخاص في
الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشر
كة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فاذا
ذلك بسؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين
او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون
المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام [تمام الماهية صح]

ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان
لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لا
لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية و
الشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص
لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك
الشخص في السؤال حتى يكون المطلوب تمام الماهية المشتركة واذا وقفت على ان النوع
ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول
على واحد ليدخل في الحد النوع المنحصر في الشخص وقولنا او على كثيرين ليدخل
فيه المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج عنه الجنس فانه مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج عنه الثلثة الباقية اعني
الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهنا نظر وهو
ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون
التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في
الخارج

للخارج او لم يكن فانه يلزم ان يكون قوله مقول على واحد زائدا مستدركا لان النوع

الغير المتعدد الشخص صح انه الحقيقي مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان

كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج لكن انتفى فلا يكون جامعا

الصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول

على كثيرين مستغن عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في

جواب ما هو وح يصدق على نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب [illegible] الحقيقي قسمه الى ما يقال

بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج

عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها و

التخصيص بالنوع الحقيقي ليس فيه ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب

الخصوصية المحضة مفهوم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع

وهو فاسد قال وان كان الثاني فان كان تمام الماهية المشتركة بينها و

بين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا وقد

رسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول

الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام

الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر ولا يكون والمراد بتمام الجزء المشتر
ك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا
يكون بينهما جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء
او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء
مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي و
الحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس
الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فان الكل المشترك بينهما هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام الجزء المشترك مجموع الاجزاء المشتركة
بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة
كالجوهر لان الجوهر جنس عال ولا يكون له جزء فضلا عن انه مجموع الاجزاء المشتركة
فتبارك الله وجه هذا الكلام ووجه البيان فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء
الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا
فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن
الماهية

الماهية وفي ذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا
افرد الماهية بالسؤال لم يصح ذلك الجزء لان يكون مقولا في جواب ما هو لان المطلوب تمام
الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه
ومن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني
بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع
اخر كالفرس مثلا اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
وان افرد الانسان بالسؤال لم يصح الجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق
لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة وخرج بالكثيرين
الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولهم مختلفين بالحقائق خرج
النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو خرج
الكليات الباقية قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما
يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض
الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق واربعة اجوبة ان

كان بعيدا بثلث مراتب وعلى هذا القياس اقول القوم قد رتبوا الكليات

ترتيبا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم

الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فان الانسان نوع كما عرفت

والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم

النامي جنس للانسان لانه كل الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا

سئل عنهما كان الجواب الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه و

بين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين

العقل فقد ظهر انه يجوز ان تكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها

فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول ح بعون الملك

القادر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية و

عن بعض مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان

والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية

وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب

عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات

تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات

الحيوانية

للحيوانية بل الجواب عنه وعن الناطق كان الحيوانية للحيوان ويكون هنا جوابان لان
للجنس بعيد امرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جوا
ب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس
اليه فان الحيوان والجسم النامي وهو جواب ثلث واربعة اجوبة ان
كان بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما زاد البعد زاد عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جوا
ب وكل مرتبة من البعد جواب اخر فلا وان لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك والا
يلزم والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام
المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل
ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن ما يشاركها
في جنس او وجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون
فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان

لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك
وبالجملة اما ان لا يكون فصلا واما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مبا
ينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مبا
ينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مبا
ينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون
الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع
اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام
المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون حينئذ مشتركا بين الماهية وذلك النو
ع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشتر
ك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونو
ع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تما
ما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازاء تمام المشتر
ك الاول وثانيهما لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني فيكون

حصل لها

الى مثله لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الما
هية وذلك النوع الثالث الذي بازائه تمام المشترك الثاني ولسبب تمام المشترك
بينهما ابد البعض فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام
المشتركات الى غير النهاية او بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا
لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فتعقل ولا تسلسل لسبب ما بينه لا
التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولا يلزم من الدليل ترتب اجزاء الما
هية وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك
الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في
الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام
المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل مع تقدير كل واحد
من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا فيكون مميزا للماهية عن
غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لا فصلا
له وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز للجنس
عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض
اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله

وكيف كان مميز الماهية اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من

تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود

فيكون فصلا ولنا فالانه جنسا او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا

لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات

كان الجنسية حتى اذا كان لها جنس فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فالماهية

ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن

لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية ويكون

فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسبة بان يقال بعض تمام المشترك

كما انه لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك

فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك

بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني و

هكذا لا يتسلسل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر

الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام

في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال

ورسموه بانه كلي محمول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فهذا الوتر كما تقيضه

مامر

من امرين مث و بين او امور مث وبه كان كل منهما فصلا لها لانه يميز هما عما عداهما

لكانهما في الوجود اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو

في جوهره كالناطق والحساس للانسان فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في

جوهره فالجواب انه حساس او ناطق لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز

الشيء في الجملة فكل ما يميز الشيء في الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون

الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس شامل لسائر

الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو خرج النوع والجنس والعرض العام

لان النوع والجنس لا يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام

لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره خرج الخاصة لانها وان كانت مميزة

للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن

جميع الاغيار لا يكون جنس الجنس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان

طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها

فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره

بالمميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين النوع وبين نوع آخر فالجنس خارج

عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء

في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كل ماهية

للجنس العالي والفصل الاخير كان لكل منهما فصلا لانه لا يميز الماهية عن جزء جوهري ما

واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان

الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي يقول على الشيء في جواب اي شيء هو

في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بابطال دليل

الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه

في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في

جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشاركات في الجنس او عن

المشاركات في الوجود فان كان مميزا عن المشاركات في الجنس فهو اما قريب او بعيد

لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه

يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد

كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد

في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال

يذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين

متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض

اجزاء

اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الآخر
يلزم الدور والا يلزم ترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان معا وبان فاحتياج
احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عالي كالجوهر
من امرين مثلا وبين فاحدهما ان كان عرضا يلزم ان تقوم الجوهر بالعرض
وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل
جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة
هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلسطرة هذا المقام فانه
نخرج مطارح الاذكياء قال واما اللازم فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم
والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي
وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل

واما لطبيعة كالكاتب والشباب اول ان اللازم اقسام الكل ما يكون خارجا عن الماهية

واما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه فالاول الوصف اللازم كالفرد

ية للثلث والثاني الوصف المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجو

د كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان و

لو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية

كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا

يقال هذا التقسيم للشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه

عن الماهية وفي قسيم الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود واذا ما

يمتنع فهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع

انفكاكه عن الماهية في الجملة لانه يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه

عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه

عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع

انفكاكه من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فورد التقسيم

متناول التفسير ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم اللازم

اما بين

اما بيّن او غير بيّن اما اللازم البيّن فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزوم
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فانه يلزم تصور الاربعة
وتصور الانقسام بمتساويين جزم بعد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما
اللازم الغير البيّن فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط ككون
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين
لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا
نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا
قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم
افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز ان يتوقف على شيء
اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير
البيّن لم ينحصر اللازم اما في البيّن وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البيّن
على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان
من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور
واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء

الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع

انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا فينحصر

في الانفكاك وبطئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له قال وكل واحد

من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك

والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة

واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها

قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي

الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص

بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها

بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها

كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية جنس مستدرك على ما

مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا

قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم

العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا

وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط و

34

وبعد ما قررنا لا مرتاب في ان الجنس لا ان فصل ذاتي ولما كانت هذه التعريفات رسوما

للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها في نفس الامر

تحقيق ذلك ان اطلق عليها الاسم وهو بعيد عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية

حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات

فتكون هي حدودا لها الا ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب بانها رسوم فكان المناسب ذكر

التعريف الذي هو انه وضع تمثيل الكلية بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك

والمشي التي هي مباديها فائدة وهي انه في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل

هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يحمل على افراد

الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق واذا قد سمعنا ما تلونا عليك

ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي

اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان تمام ماهية

ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين

نوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة

واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم انه قسم الكلي الخارج عن الماهية الى

اللازم والمفارق وقسم كل منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الكلي منقسما الى

بخلاف ما فيه اختلاف من الكليات السبعة على منقح تقسيم لا خمسة فلا يصح فقد تبين بذلك فالكليات

اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون

ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن

الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره

كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب

السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة اقول قد عرفت في اول الفصل

الثاني ان ما حصل في العقل ونفهم من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من

اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط

الكلية والجزئية انما هو الوجود الذهني واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج

او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه واليه اشار بقوله والكلي

قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي

او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه

احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي

اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود

فيه فالاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا او لا

في الخارج

في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج اولا يكون
فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره
من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان
كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة السبعة والثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية
عند بعض **قال** الشارح اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من
حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا و
الثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود
في الخارج وجزء الموجود ~~طبيعي~~ موجود واما الكليان الاخران ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهنا
ك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من
المواد والحيوان الكلي وهو مجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين
هذه المفهومات ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم
من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل

احدها مفهوم الحيوان من حيث هو فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه

موجود فى الطبيعة اى فى الخارج والثانى كليا منطقيا لان المنطقى انما يبحث عنه وما قال

ان الكلى المنطقى كونه كليا فيه هذا الكلية انما هى مبداه والثالث كليا عقليا لعدم

تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص با

لحيوان ولا بمفهوم الكلى بل يجرى فى سائر الماهيات ومفهومات الكليات فاذا قلنا الانسان

نوع حصل هناك نوع طبيعى ونوع منطقى ونوع عقلى وكذلك الجنس والفصل وغيرهما والكلى

الطبيعى موجود فى الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان المو

جود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلى الطبيعى واما الكليان الاخران

اى الكلى المنطقى والكلى العقلى ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فى ذلك خارج

عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث هو مو

جود وهذا مشترك بينهما وبين الكلى الطبيعى فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما

على اخر **قال** الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر

كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه

الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما

على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم

يصدق

يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس اقول النسب بين
الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص
من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا انتسب الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء او
لم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا
يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدق على
شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر اولا فان صدق فهما
متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق
وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير
عكس اولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على
كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما
اعم من الآخر من وجه واخص منه من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيه على الصدق و
الثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا
كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون

بحث النسب الاربع

ن الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في اللبن ذا الابيض فيكون كل واحد منهما شا

ملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل

للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون

منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين

من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية

من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين و

موجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جز

ئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان

فلانهما لا يكونان الا متباينان واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان

جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا يكون مباينا له قال و

نقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد

المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا

لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق

الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني

فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل

الاعم

الاعم وهو محال والاعم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اذ لم يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي
وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع
نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما اول لما وقع تبين بان النسبة بين العينين
تشرع في النسبة بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي
المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض
النقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان
والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق
لاانسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الا
وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض

عليه نقيض الأعم فيصدق الأخص بدون الأعم وهو محال لكنا نقول يصدق كل لا حيوان
لا إنسان والا لكان بعض اللاحيوان إنسانا فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف
وأما الثاني فلأنه لو لا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الأخص يصدق
عليه نقيض الأعم لصدق نقيضه أي كل ما صدق عليه نقيض الأخص فيصدق الأ
خص على كل الأعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا إنسان لا حيوانا والا لكان
كل لا إنسان لا حيوانا وينعكس إلى كل حيوان إنسانا وهو باطل وقد ثبت أن كل نقيض
الأعم نقيض الأخص فلو كان كل نقيض الأخص نقيض الأعم لكان النقيضان
متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف أو نقول العام صادق على بعض
نقيض الأخص نقيض الأعم بل عينه ومع قولنا يصدق نقيض الأخص على كل ما
صدق عليه نقيض الأعم ينعكس بعكس النقيض إلى جعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب والأمران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا
لا مطلقا ولا من وجه لأن معنى العموم أي العموم من وجه متحقق بين عين الأ
عم مطلقا ونقيض الأخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه أما
تحقق العموم من وجه بينهما فلأنهما يصدقان في الأخص ويصدق الأعم بدون
نقيض الأخص في ذلك الأخص وبالعكس في نقيض الأعم كالحيوان واللاإنسان

فإنهما

فاسمها بجملة في الغزالة والحيوان تصدق بدون اللا انسان في الانسان واللاانسان

بدون الحيوان في الحجر واما انه لا يلزم بين نقيضيهما عموم فلثبات بين الكل بأين

نقيض الاعم وبين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا

واما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من

المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين

الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان العموم

من وجه اذا لم يتصادقا فانه في بعض الصور فانه لم يتصادقا في صورة ما اصلا فهو التباين

بين الكلي والا فالعموم من وجه في صدق التباين الجزئي على العموم من وجه والتباين الكلي

لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم

من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من

وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه قلنا المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما

عموم فيندفع الاشكال او نقول المراد بين نقيضيهما عموم لافادة العموم في جميع

الصور لان الاحكام المورده في هذا الفن انما هي كلية فاذا قال ليس بين نقيضيهما

عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم كان ينبغي

مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبيين عدم النسبة بالعموم

وهو بعيد فذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان النقيضين اذا كان
كل واحد منهما اخص يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمبا
ينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا
فان اللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللا
عدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا
على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر
الشارح ههنا ما لا احتياج اليه وترك ما احتيج اليه فذكره اما الاول فلانه قيد
فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ذلك لا طائل تحته و
اما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر
فلان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق احد
واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر
صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وان تعلم ان

الوجود

الدعوى بثبت بمجرد المقدم القائل بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر
ح وهو المباينة الجزئية فبان المقدم مستدرك **قال** الرابع الجزئي
كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت
اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل متشخص
تحت الماهية المعراة عن التشخص واما الثاني فلجواز كون الجزئي
الاضافي كليا وامتناع ان يكون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي
مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل
اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم
من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام
فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة

الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعريفا
للامر وايضا لفظ الكل اذا جئ للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى
ان يقال هو الاخص من شئ وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لان كل جز
ئي حقيقي فهو جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج
تحت الماهية المعراة عن المشخصات اذا جردناه عن المشخصات التي بها صار
شخصا معينا اي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون ماهيته
كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية يلزم ان يكون الامر الواحد كليا وجزئيا
معا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شئ آخر يلزم ان يكون الواجب الوجود مفتقرا
في التشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان
يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلي
بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** لكن هذا النوع كما يقال على ما ذكرنا و
يقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر

الى حقيقته

اي محصله ان ذات الواجب لو كان مجردة عن الماهية ... تشخص فيما سبق من ان الجزئيات يلزم ان يكون زائدا على ذاته ... وهو باطل لما تقرر ان تشخصه عين ذاته

الى حقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانها
هي يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
بانه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة
منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها بدونه
لذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن
ذكر الكلي فنقول اي قلنا ليس مفهوم الماهية مفهوم الكلي بل انه ما في انها جزئي لوازمها لكن دلالة
الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولية فاما اولا لان سلسلة الكليات انما
تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل الكليات المترتبة على شيء واحد
يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بوا
سطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فنقول قوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو اذا السؤال عن التركي والفرس كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول

يخرج الجنس عن الحد لانه لا يكون نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع

وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع

او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل

وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول الا ان المشهور المراتب النوع

الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق

نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب اذ يجب

ان يكون نوع اضافي فوق نوع اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع

للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا

لانه اما ان يكون اعم الانواع واخصها او اعم من بعض واخص من البعض او مباينا للكل و

الاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع

السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص

من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع

المفرد ولم يوجد مثاله في الوجود وقد يقال انه يتمثل كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل

تحته العقول العشرة وبينها حقيقة العقل متفقة وهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص

ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس هو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وبسيط مجرد

النظير

التقسيم على وجه آخر وهو أن النوع إما أن يكون فوقه نوع وتحته نوع أو لا يكون فوقه نوع
ولا تحته نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وقد
يكظاهر قال ومراتب الأجناس أيضا هذه الأربعة لكن العالي كالجوهر يسمى في مراتب الأجناس
جنس الأجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد
العقل إن قلنا إن الجوهر جنس له أقول لما كان الأنواع الإضافية تترتب متنازلة كذلك
الأجناس أيضا تترتب متصاعدة فيكون جنس فوقه جنس وكما أن مراتب الأنواع أربعة فكذلك
مراتب الأجناس أيضا تلك الأربعة لأنه إن كان أعم الأجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وإن كان
أخصها فهو الجنس السافل كالحيوان وإن كان أعم وأخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم وإما
مباين للكل فهو الجنس المفرد والأول أي العالي في مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس لا السافل وفي
السافل في مراتب الأنواع يسمى نوع الأنواع لا العالي وذلك لأن جنس الأجناس إنما هو
بالقياس إلى ما تحته فهو إنما يكون جنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس ونوع الأنواع
بالقياس إلى ما فوقه فهو إنما يكون نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع ومثل المفرد
وتمثيل بالعقل على تقدير أن لا يكون الجوهر جنسا فإنه ليس أمرا محققا إذ يجوز أن يكون للعقول
العشرة وهي أنواع لا أجناس ولا أصناف ليس فوقها إلا الجوهر وقد فرض أنه ليس بجنس
لا يقال أحد التمثيلين فاسد وأما التمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر

واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر لان العقل ان كان جنسا لكن

تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا

لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا الا ان يقول التمثيل

الاول على تقدير ان تكون العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها

مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال

النوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الا

ضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من

وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما بين ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة

بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي

اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك بان صورة دعوى العموم من قولهم وهو ان بينهما عموم

وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي

بدون الحقيقي ففي الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية

لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي ففي الحقائق البسيطة

كالعقل والنفس الناطقة والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا

اضافية والا لكانت مركبة لوجوب تركب النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا

الجنس ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد يثبت وجود
كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان في النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث
انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في
جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في
طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال
بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي
والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو الدا
ل على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان
الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما
هو بالمطابقة اي اللفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق
فان معنى الحيوان جزء لمجموع الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو
مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول
في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل
عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او المتحرك بالارادة او الحساس فانه جزء
لمعنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو في الفرض لان دلالة الالتزام مهجور

ة في جواب ما المجتمع انه لا يذكر في جواب ما هو بل لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها او على
اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي يجوز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل
يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من
غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس الذي فوق ذلك النوع فاما نسبته الى النوع
فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا
انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوا
مه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تقرر هذا فنقو
ل الجنس العالي يجوز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية
وان لم يتحقق ذلك في الوجود وقد منع القدماء من ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون
لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع
وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمة والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان
يكون له فصل يقسمه اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما دام جنسا لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته
في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء

سواء كانت انواعا او اجناسا لجواز ان يكون لها فصول مقومات لا فوقها اجناس وفصول مقومات لا تحتها

انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم

للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه

قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم

يكن بين العالي والسافل فرق وانه قادح بل بعكس جزئيا لان بعض مقوم السافل مقوم العالي

وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله

نوعا وكل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا في ضمن ذلك النوع وهو معنى التقسيم

للنوع ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل مقسم العالي وهو

لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل

قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيا

زه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم

قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو له في العموم والخصوص

اقول قد سبق ان نظر المنطقي اما في الموصلات الى التصور او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفتها عليها

ولما فرغ من مبادي الموصلات الى التصور شرع فيها فالموصل الى التصور هو المعرف

وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بحقيقته

ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
بوجه وايضا يكون قوله وامتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور
الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع ما عدا
ه ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون
المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان
يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف
فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء
لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر لان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما
يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند
العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما بطلا للتعريف
مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا
وبا

وبالمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما
وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك
فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا
المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع
ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم
في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو بعينه الكلية الاولى والانعكاس التلازم
في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق
قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق
عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا
ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخا
صة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف اما حد او رسم
وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لكونه
عا الذاتيات مانع عن دخول الاغيار فيه واما كونه تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او

لجسم الناطق أما أنه حد فلما ذكرنا وأما أنه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التا
م ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك أما أنه رسم فلا
نه رسم الدار أثرها ولما كان التعريف بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار
الشيء فيكون تعريفا بالأثر وأما أنه تام فلمشابهته الحد التام من حيث أنه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بأمر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعر
يف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك أما أنه رسم فلما مر وأما كونه ناقصا فلحذف بعض
أجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا أقسام أخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل
أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة لأنا نقول إنما لم يعتبروا هذه الأقسام لأن الغرض من التعر
يف إما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة
في ضمه مع الفصل والخاصة وأما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع
على الذاتي فلا حاجة إلى ضم الخاصة إليه وإن كانت مفيدة للتمييز لأن الفصل أفاده مع
شيء آخر وطريق الحصر في الأقسام الأربعة هو أن يقال التعريف إما بمجرد الذاتيات أو لا
فإن كان بمجرد الذاتيات فإما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام أو ببعضها وهو الحد النا
قص وإن لم يكن بمجرد الذاتيات فإما أن يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام أو
بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة و
الجهالة.

ولجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد ومن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء
كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها تقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الا
ثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع
لكونه مفوتا للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية
او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما
مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في
مرتبة واحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر و
المعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على
المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما
بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاختلال اللفظية فانما يتحقق
اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان
يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الفهم يتبادر

المعاني الخفية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى
المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوضعية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز
استعمالها قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب
فهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم والشرطية ان لم تنحل
اقول لما فرغ من مباحث الاقوال الشارحة شرع في مباحث الحجج ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بالقسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية
والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية
واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية
لانها انما تنقسم اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسم اليها فان قلت فلم خص من وضع المقدمة
من ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله
يصح ان يقال لقائله اه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي
والاستفهام

والاستفهام وغيرهما وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين
او لم تنحل وطرفا الحملية يسمى المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها انه اذا حذف الادوا
ت الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من الحملية ما يدل على الارتباط بقي طرفا
ن كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد
هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا
حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة
السلبية من القضية السالبة بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زو
جا او فردا فاذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار مو
جود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان ان لم ينتقل
ينقل قدمه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود حمليات مع ان الطرفين ليسا بمفردين فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد
بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والا
طرفا القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر

عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول اي مفرد كذلك

بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه

القضية تلك القضية بل ان تحقق تلك هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق

هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة ويتوهم ههنا شيء وهو ان

الشرطية كما في قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا قضايا اذ امكن ان يعبر

عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذلك

فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت تعريف الحملية فالاولى

ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين

يسمى حملية والا فشرطية وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال

القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه

قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما

اولا فلورود النقض المذكور عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية ممنوع

لان الشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها

عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان قضية محتملة للصدق والكذب

ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة

الصدق

الصدق والكذب ثم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين لجواز ان طرفيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل

قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى وهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بمنافاة في الصدق والكذب معا فتسمى حقيقية كقولنا اما

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط
فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء
شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا
كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان
والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب المنافاة
في فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب جميعا كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
وارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة
الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا
يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة
مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رومیا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع ثم لا يخفى ان السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكر ثم ما يرفع
فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها اشبه
فيها

فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب ثم المناسبة محققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى
الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلان فيها ايقاع الاطراف لا
يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست
من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقدمة
بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فهو
بالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا
ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية ح ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض
اللغات لشعور الذهن بمعناها وتسمى القضية ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على
المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم
عليه بشيء ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع و

شئ النسبة الحكمية وكما انه من حق المحمول والموضوع ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من
حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها
على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول لكونه قوله ثم هو على فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع
النسبة ولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون
للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولابد ان يدل عليه بلفظ
آخر وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
اخر فيدل عليه بلفظ اخر ولحصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل
باربعة الفاظ قلنا المراد الثاني وكان قوله بما يربط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة
ولاحاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا في الجملة ان يتادى بعبارة وافية ولهذا
اخذ جزء واحدا وحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة
الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد

قائم

فاما وشح ثمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان
ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة اجزاء ثلثة معان وان حذفت لشعور
الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله
تحذف في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة الترك
ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان تو
جب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم است وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر اقول القضية تنقسم ثانيا للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الا
نسان فانها نسبة ثبوتية يصح لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان
يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح
ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يحتمل القضايا الكاذبة فاذا قلنا الانسان حجر كانت
القضية موجبة والنسبة التي فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان

ليس بحيوان لما كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بنسبة بحيث تصح ان يقال الا

ان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او با

ن الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال و

موضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بيّن فيها

كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليه سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع

لانه ان بيّن فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حا

رة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان

بيّن فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا

بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل

حيوان انسانا اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار الموضوع موضوع الحملية اما ان يكو

ن جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان

او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها بالشخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها

بالمخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع

لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية

افراد الموضوع من الكلية والبعضية والجزئية او لا يبين واللفظ الدال عليها (؟)

كمية

اى على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك
اللفظ الدال على كمية يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت
القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهى اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الا
فراد واما على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او السلب فان كان الحكم فيها على كل
الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا
كل نار حارة اى كل واحدة واحدة من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شىء
ولا واحد كقولنا لا شىء ولا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جز
ئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى
بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا
كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجا
ب الكلى فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت الانسان

لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي

بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد

واحد من افراد الموضوع فهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض

وعلى التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس

كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم

ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي اي السلب الكلي والسلب عن البعض

اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على

الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي

بل من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء

كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذينك القسم والسلب الكلي و

السلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين لكل منهما يكون ملزوما

لامر كان ذلك الامر اللازم للقسمين لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي

لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى لیس کل یلزمه السلب الجزئي

لانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن

المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه وهذا خلف

واما

واما ليس بعض وبعض ليس فيدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظ لانا اذا قلنا
بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهوم الصريح رفع
الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه و
هو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الا
يجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخرين واما الفرق بين
الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان
نفي بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فالبعض نكرة في سياق النفي فكما
ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فكذلك هنا لانه احتمل ان يفهم منه السلب
عن اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هنا وان
كان غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد
عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب كما اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد
اثبات اللاانسان لبعض الحيوان لا سلب الانسان عنه وفرق ما بينهما ستعرفه
عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
قال وان لم يبين كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية

طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلح لذلك يسمى مهملة كقولنا
الانسان في خسر ان الانسان لفي خسر اول ما مر كان اذا بين فيه انها كمية افراد
الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما تصلح القضية لان تصدق كلية
وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية يسمى
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان
الحكم فيها بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على
نفس طبيعتهما وان صلح لان يكون كلية وجزئية يسمى مهملة لان الحكم فيها على افراد مو
ضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر ان الانسان لفي خسر اي بعض ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس كل خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام ولكان ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي
فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي
او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان
كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي المحصورة او
لا وهي المهملة وانحصر في الثلاثة ثلث القضية وقال الموضوع ان كان جزئيا

52

فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة

وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية منها والجواب ان الكلام

في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم فيها

باعتبار ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد والطبيعيات ليست منها في شيء ثم التقسيم لا

يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناول الاقسام

المقسم هنا لا يتناول الطبيعية فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية

لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول المهملة في قوة

الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق

الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت

الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق

ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الا

فراد وهو الجزئية واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد

مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل

ب يسمى تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة

بجب الخارج ومنشأه الكل ج في الخارج سواء لوحظ حال الحكم او قبله او بعده فتدبر

في الخارج اول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما المحكوم عليه ويسمى موضوعا

وثانيهما وهو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصو

رات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا

كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما

الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ وثانيهما

دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان و

اجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة

دون الموجبات الكلية الاخر فقصروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها

على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض كما انهم

في قسم التصورات اخذوا مفهوم الكلي مثلا مجردا عن المادة من المواد و

بحثوا عن احواله لان صناعتنا لا تبحث عن طبائع الاشياء وبهذا صار فن هذا

الفن قانونيا كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امور

ثلث احدها مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه

ان مفهوم ج هو مفهوم ب ولا ان ج ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا

بل كل

يكون حد في المتن بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ا

ب فان قلت يمكن ان ج انما يكون كذلك ب اعتبار ان مفهوم وحينئذ وما صد

ق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كان الموضو

ع كذلك فنقول ما صدق عليه المحمول الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كا

ن المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء

لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى

القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال ان في قو

لنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب فان كان عين مفهومه يلزم ما

ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يصدق احدهما على الاخر لا

متناع ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانا نجيب عنه بان قولكم الحمل يمتنع على الحمل ليكون

ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان

الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لانه يكذب سائر الموجبات فالحق في

الجواب انا نختار ان مفهوم ج غير مفهوم ب قوله لا يمكن ان يحمل ب على ج حمل هو

هو قلنا لا م وانما يكون كذلك لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك بل

بين ثم ان المراد انما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة

المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف

الموضوع وعنوانه لانه لا يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة الا

به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان

حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وبكر وغيرهما من افراده وقد

يكون جزء لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما من

افراده ووصف الحيوان انما هو جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان

ن فان الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج

عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات

الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري وههنا

ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليها اذا

الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او

ما يتناول الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا وبالجملة

وبه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس

الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان

او كل الموضوع

او الكل منه كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية

من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض

اما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من فسر الكل مطلقا على الافراد الشخصية

وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالحكم ليس بالاستقلال بل

لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن الشخص واما صدق وصف

الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد بج ما يمكن

ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن

الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك

في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل

اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي

دائما لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم

بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة

او الامكان وبالفعل والدوام على ما سيجيء في الجهات واذا عرفت هذه الاقسام

فنقول فنقول كل ج ب يعتبر تارة في الحقيقة ويسمى حقيقية كانه قيل

القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج

لى ابج من الشاعر اما الاول فلصدقه على كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو ج

لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل

ما لو قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما ممتنعا اذ لم يكن موجبا

فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجبا

فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود

دائما كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم

يصدق الحكم اصلا اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فمعناه

ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج

لا يوجب لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال

فهو ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق بعض ما لو وجد

كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم النقيضه انما هو على افراد ج وهو ما

الا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فلا نقول الذي ليس

حيوان ليس من افراد الانسان لان الحكم يصدق على افراده والانسان ليس بحيوان ممتنعة

الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الانسان ذلك في مطلع باب الكلي الى ان

صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر في نفس الامر بل في مجرد الفرض واذا فرض انسان

ليس

ليس بحيوان فقد وضح انه لا يلزم من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل

لا شيء من ج ب فمعناه كل ذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض مالو

وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو ينافي قولنا لا شيء مما لو وجد كان

ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان

ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان ذوالح لكنه يجوز ان يكون ممتنع

الوجود في الخارج فلا يصدق بعض مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث

لو وجد كان ليس ب ولا بعض مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث

لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال اوهم

قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق

اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب الكشف ومن تابعه بالمعنى

وهم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل

ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى

يلزم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها

عليها او وصفي لها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او

كلاهما غير لازم لخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى

للضرورة الا اللزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لا

عتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الحرو

رية وقد وقع في بعض النسخ لكل ما لو وجد لكان ج بالواو الحالية وهو خطاء

اي حين لان لكان ج لازم لوجود الموضوع يعما فرده ولا معنى للواو العاطفة

بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستحسن عند اهل العربية فان لو حرف الشر

ط ولا بد له من جواب وجوابه ليس في قولنا فهو بخ لانه خبر المبتدا اي كل ج وجو

ب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج ب في الخارج والحكم

فيه على الموجود في الخارج سواء كان الثاني ج حال الحكم او قبله او بعده لا ما لا

يوجد في الخارج ازلا وابدا استحال ان يحكم بانه ب في الخارج وانما قال سواء كان ج حال الحكم

او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب في الخارج ج باليقين حال

كونه موصوفا بالجيمية فلا يجب ذلك حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس

بشرط كون ذات الكاتب متصفا بان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل

يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ

وان كان الصادق ذات النائم بالوصفين العنوانية وفيه لا يقال هنا

قضا

قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري

ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والعنقاء يجب ان يكون فاخذه بيانه لانا نقول العموم

لا يوجد الحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في

العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما

لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين

فلم يعرفوا احكامها ولم يقعدوا لها قواعد **قال** الموجبة الكلية الشاملة

الاعتبارين فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار

الاول دون الثاني ولو لم يوجد الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل

شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية

لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون

موجودا واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية

بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع

في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا

في الخارج فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء

من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل اي كل ما لو وجد

كالامر بها فهو بحيث لو وجد كان كليا ولا يصدق في الخارج لعدم وجود المربع

في الخارج فما هو المعتبر وان كان الموصوف موجودا في الخارج فاما ان يكون الحكم

مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا

على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية بدون الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في

الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع في الخارج ولا يصدق في الحقيقية اذ لا

يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو

وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مخمسا وان كان الحكم متناولا للافراد الخارجية

والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا لم يكن بينهما عموم وخصوص

وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك

ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق

عليه الموضوع في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة في جانب الكلي معتبرة في جانب البعض ومن

بين الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد وان بين الجزئية رفع الايجاب عن بعض الا

الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية في الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر

بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجز

ئية الحقيقية اخص مطلقا من الجزئية الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الحقيقية الخا

رجية

بجزئية الايجاب مع بعض الافراد مطلقا بدون في الشكل ومع هذا تكون الكلية الكاذبة ثم

ثم ان بين الكلية الحقيقية وبين السالبة الجزئية مباينة جزئية وذلك ظاهر قال

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا

اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا حي او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كا

نت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة اذا كانت موجبة وبسيطة اذا كانت سالبة

اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء

من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من

المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة

موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدو

لة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب

كلا وليس وغيرها وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء

واحد يثبت له او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره

وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول المع

دولة الموضوع ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال المعدولة الطرفين

بجمعهما وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة

سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان موضوعها

اذا لم يكن جزء من طرفيها فلان الطرفين وجودي محصل وربما يفصل كم المحصلة بالموجبة و

تسمى البسيطة بسيطة لان البسيط مالا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه

ليس بجزء من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة امثلة لها لان البعض

ينبغي ان يكون مثالا لكلها قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية

لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا

لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما يذهب الوهم الى ان

كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف

السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر منع الايجاب والسلب ما يرتفع الاشتباه فذكر

ان الايجاب ثبوت ايقاع النسبة والسلب نفيها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع

النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها

عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه

انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة

وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم ههنا بسلب الساكن عن

كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن شيء من اطرافها سلب فلا اشتباه

في الايجاب

58

في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** وان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدو
لان المحمول يصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا مع وجو
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان موجودا كانا متلازمين
متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية وبالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا با
لايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في
جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فما بال الشيخ في الاحكام لم خصص كلامه با
لعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر في العقد من العدول
ما في جانب المحمول وذلك لانك قد عرفت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا ضير في
ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية ينافي الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدو
ل والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فا
نه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه
نه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص
الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرجع الى القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فا

قوله الى بيان ان العدولة المحمول ... ومعدولة الموضوع وقوله على ما بينه ... في بيان ان العدول ... عصام الدين

... فلا يعتد بالاختلاف ... الا في العنوان فانه لا يعتد ... عصام

لنفسه معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة
فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا ليس زيد بكاتب
وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب و
لا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في
السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول فلوجود حرفي السلب
في المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلو
جود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما بين المحصلة
والموجبة المعدولة فيحصل الالتباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد
ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصناهما بالذكر من بين
القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لاستلزام صدق الموجبة المعدولة صدق السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول
فلانه متى ثبت اللا ب لج صدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه لثبت الباء له
فيلزم

ونحو الباء واللاباء ثابت له وهو اجتماع النقيضين واما ان في وبطلانه لا يلزم من هو

ان السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان

الايجاب اثبات شيء لغيره وذلك فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم

ما صح السلب عنه بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا

يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق شريك البارى ليس بصيرا ولا يصدق شريك البارى لا بصير لا

ن معنى الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى

الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد ان يكون موجودا في نفسه يمكن ثبوت الشيء له و

هو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسا

لبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان في الصدق فانه من الجائز ان لا يتحقق جميع الافراد

الموجودة فيلزم ان بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجو

دة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الا

فراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة ثابت له ب

لا انكر ان هذا انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل واحد

من الافراد الموجودة ج ليس ثابتا له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يتحقق شيء من الافراد مو

جودا واخرى بان يتحقق موجودا ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض بينهما

قوله لان الايجاب لا يقتضي الا وجود الموضوع محققا كان في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية

الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ كما ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع

في السلب واما ان يكون الموضوع موجودا في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكان

في جواب لسؤال لم يذكره هنا وتوجيهه ان يقال انا لا نسلم قولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع

ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج في الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس

مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان سلم ان الايجاب يستدعي مطلق

الوجود فالسلب ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا

وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان الكلام انما هو

في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبق الاشارة اليه فالمراد بقوله

الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا

في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وفي كلامه

اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة وان لم

البسيطة متلازمان لان في اذا السالبة البسيطة لازمة للايجاب و بالعكس هذا هو الكلام

في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كا

نت

من ثلاثة فالرابطة اما ان تكون مقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة
كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شأن الرابطة ان يربط ما بعدها بما
قبلها فهنا كذا ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد
ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعده فها هنا
كذا رفع الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق من وجهين احدهما بالنية
بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفا
ظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت
موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال البحث الرابع** في القضايا الموجهة
لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والد
وام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها
يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من
كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة وجدت
اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن
جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فالضرورة كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة

كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر هي مادة القضية

واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية

المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على

ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ

او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية موافقا للواقع مثلا اذا

قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس

الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام

بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الا

مر ووجود لها عند العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء فان لها

وجودا في نفس الامر ووجودا عند العقل ووجودا في اللفظ فالنسبة من حيث انها ثابتة في نفس الامر

لم يكن لها بد من ان تكون متكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل المعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية

الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وجدت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة

عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة و

جودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك لكيفية النسبة

لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية

واللفظ الدال

والثابتة لها في العقل هي الحجة للكيفية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الحجة للكيفية الملفوظة

ولما كان الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة

في نفس الامر لجواز عدم مطابقتها لجهة العادة فكما اذا وجدنا الشبح وهو انا واحسبنا انه بعيد

فيحصل في عقلنا صورة انسان وقد نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس

فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق للواقع او غير مطابق ووجود

في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فلذلك الكيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس

الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كا

نت الكيفية والاخبار صادقة والا فكاذبة **قال** والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكا

مها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها اي ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة من ايجاب وسلب

والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه

عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من

الانسان بحجر والثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دا

م ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرو

رة ثبوت المحمول او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما

دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة

قوله فقد اتفقوا مع اختصاص الصدق والكذب بالاخبار فلا
وفي عبارة مستقيمة او غير مستقيمة عصام الدين

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثا

لها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء

من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة

عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام

لا شيء من النار ببارد قوله القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين

مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي

معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب

الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته

ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقو

لنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال

حقيقتها ومعناها لانها ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا

كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب

الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري

وهو ممكن عام موجب فهذه في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف

ما اذا

بها اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب في البسائط بعضها ان القضا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكا
مها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فستة
الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما الحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجو
ده واما الحكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان الحكم فيها بسلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده واما تسميتها ضرورية فلاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع مو
جودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة يعلم مما قلنا في الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا مر فو
لنا دائما كل انسان حيوان فقد حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة
وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الا
نسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا
لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة

جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في

جميع اوقات وجوده بالضرورة وليست متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع

انفكاكها عن الموضوع لجواز انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب

ان يقع والثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لو

صف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني

افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال

السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب السكون

الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها

اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة

الخاصة وستعرفها في المركبات ان شاء الله تعالى وربما يقال المشروطة العامة على القضية

التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان

يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كا

تب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت القضية وان

اردنا

اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء

من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فضلا عما

ن اصلا في ظنك بالمشروط به فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدا

ئمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون معين وصفه وقد تكون غيره فان اتحدا

ولكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرو

رة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم تكن للو

صف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل

كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له

في ضرورة ثبوت الحيوانية لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية و

الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرو

رية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات

الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا

لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس

من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث

في الدوام من الضرورة وبالعكس بخلاف الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا دوام

له في أوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع

أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها إيجابا وسلبا ما مر في المشر

وطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بسا

كن الأصابع ما دام كاتبا وإنما سميت عرفية لأن العرف يفهم هذا المعنى من السالبة إذا

أطلقت حتى إذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف أن المستيقظ مسلوب عن

النائم ما دام نائما فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسب إليه وعامة لأنها أعم من العرفية التي

هي من المركبات وهي أعم مطلقا من المشروطة لأنه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق

الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لأنه متى تحققت الضرورة أو

الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف ولا ينعكس لأن جميع

أوقات الوصف بعض أوقات الذات الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت

المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أما الإيجاب فكقولنا كل إنسان متنفس بالإطلاق

العام وأما السلب فكقولنا لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام وإنما كانت مطلقة

لأن القضية إذا أطلقت ولم تقيد بقيد من دوام وضرورة أو لا دوام أو لا ضرورة

يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وإنما كانت عامة

لأنها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما يجيء إن شاء الله تعالى وهي أعم من القضايا الأربع

المتقدمة

المقدمة لانه متى صدق ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وبين

م من فعلية النسبة ضرورتها ودوامها اسادس الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضر

ورة من الجانب المخالف فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرو

رة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهو

م سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان

العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد با

لامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاشتمالها على

معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة ومن اعم من المطلقة العامة لانها متى صدق الا

يجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجا

ب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب

ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب

ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون

العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعلم ان القضايا البسيطة لان المطلقة العامة

منها مطلقة والاعم من الاعم اعم قال واما المركبة فمنها لاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك

متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان

كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتر

كيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة و

هي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشر

وطة العامة هي الضرورية بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف والدوام بحسب

الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد بقيد صحيح فلابد ان يقيد باللادوام بحسب

الذات فمعنى القضية فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض

اوقات ذات الموضوع وهي اعم من المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل

كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة موجبة عامة وسالبة مطلقة

عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة

اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان الايجاب اذا لم يتحقق

للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات فاذا لم يتحقق

الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقو

لنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة

سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل

وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت فحينئذ
القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار
في الايجاب بالقضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الا
ول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف
وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمبا
ينة كلية لانها مقيدة باللادوام الذاتي وهو مباين للدوام الذاتي وذلك ظاهر و
للضرورة الذاتية اخص من الدوام الذاتي ونقيض الاعم مباين لعين الاخص فمبا
ينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة المقيدة باللادوام
والمقيد اخص من المطلق وكذا من العرفية العامة لانها اعم من المشروطة العامة
قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام الذاتي وهي ان
كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخا
صة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام الذاتي وهي ان كانت موجبة كما مر في قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول

وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم في قولنا دا

ئما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية ومو

جبة مطلقة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما

صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين لما سلف

واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق

المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدون المشروطة العامة اذا

كان الدوام بحسب الوصف من غير الضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص

من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع

في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كا

ن دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان المحمول دائما لذات الموضوع

وقد كان لا دائما لذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة

العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل

لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة واذا كانت سالبة كقو

لنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة ومو

جبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة

بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب

بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه فنقول ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي
الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام
فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة
عامة هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضر
ورة والدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورة لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام
الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللا
ضرورة دوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من

العامة المطلقة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللا
دوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما سالبة والاخرى موجبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او
سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة
لا صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او
الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق مطلقة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين مع
ما مر من غيره واعم من العامتين من وجه لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة و
صدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس

الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقو
لنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة و
موجبة مطلقة عامة اولى الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولتها وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام اي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سا
لبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالا
طلاق العام وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دا
ئما صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس وبين كل صنفين من وجه لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدق
وقت الصدق بالنسبة كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالنسبة قبل لا
دائما فان الاتفاق فيما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للا
خسف لكان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات

الموصوفة صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية لكذبها بالضرورة كل كاتب متحرك الا

صابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات

لم يكن تحرك الاصابع الضروري لها بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الو

قتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام صدق الخاصتان وتصدق

الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما

اذا فسرنا بالضرورة مادام الوصف فلان المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لا

نه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض من اوقات

الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين والاعم من العامتين [illegible] وجه تصدقان

المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس [illegible]

الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السالبة المنتشرة وهي التي حكم فيها

بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما

بالدوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما

لا دائما فتركيبها من منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة

ولا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين

من اوقات

وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها

بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما لا

دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما و

سالبة مطلقة عامة وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت

سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة

هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق

الضرورة في وقت معين صدق الضرورة في وقت ما وكذا اللادوام بدون العكس ونسبتها مع البواقي يعلم في الكتاب الوقتية من غير

ف واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين يحاط بهما الوقتية والمنتشرة من البسائط

غير معدودتين في البسائط كما حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت

ما فالاولى يسمى وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة و

الاخرى منتشرة لانه لم يتعين وقت الحكم فيها وقتا وهي منتشرة في الاوقات ومطلقة

لما لم يقيدهما باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدناهما حذفنا الاطلاق من اسميهما فكان

وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما يسمى في تقييد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهي غير الوقتية المطلقة

والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة

المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص ولا

قوله العلامة الثاني ان الايجاب ... المحض ... [illegible] ... عصام

صح لا اثنه فيه **قال** الثالثة الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي

الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب

او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين

احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة

الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية موافقة الكمية للقضية المقيدة بها **اقول** الممكنة الخاصة هي

التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان

الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان و

سلبها عنه ليس بضروريين لكن لا ضرورة الايجاب امكان عام سالب ولا ضرورة السلب امكا

ن عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احد

يهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت

بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سالبة كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لا

ن كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان

الايجاب والسلب ان يتحقق احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة

واعم من الدائمة والعامتين اي المطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجود في اللاضرو

رية وصدق الممكنة بدونهما حيث لا وجود للممكن من الافراد بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة

واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة
المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات وجه وقد ظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما
ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كا
نت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا الم
كبة ولما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لانه يوهم
~~يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم~~
اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الا
يجاب والاطلاق السلبي ليس هو نفس دوام الايجاب بل لازمه فيكون معناه الالتزامي وكذا الضر
ورة معناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وليس
هو عينا امكان السلب فلما كان احد جزئي القضيتين معنى من احدى العبارتين والاخرى ليس من
الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في
م الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي حكم في
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضائف واما اتفاقية وهي
التي يحكم فيها بذلك لا لعلاقة بل لمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

واما المنفصلة فاما موجبة حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها با
لتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان
لا يغرق **اقول** لما فرغ من الحمليات شرع في اقسام الشرطيات وقد سبق ان الشرطية ما تر
كب من قضيتين وهي اما متصلة ان وجب او سلب حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة
ان وجب او سلب حصول احديهما ~~عند الاخرى او منفصلة~~ ان وجب او سلب انفصال احديهما
عن الاخرى وتسمى القضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة مقدما لتقدمها
في الذكر والقضية الثانية تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما
اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد
بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان
النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار مو
جودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضا
يف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا النوع لا
يتناول

يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية
الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم
يطابق الواقع فاما بعدم الحكم في الواقع او بنفيه من غير علاقة واما الاتفاقية فهي
التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد
صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق
الطرفين في الصدق ونوقش بان ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدقهما تتناول الاتفاقية الكاذبة فالاولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة بل
يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد
يكون في الاتفاقية بصدق التالي فقط ففيها ان حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدق التالي فيجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ونسمي بهذا المعنى اتفاقية
عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد
صدق التالي اولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي
في جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي

فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو

وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان

لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي

الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال

والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع

ليس بخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على ما حكم فيها بالتنافي

في الصدق وفي الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم وبعض الافاضل هاهنا بحث نفيس

وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يتصادقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود

الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع

الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء في معنا الوجود لكن البينة نص على منع الجمع

ثم قال وعندي ان هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم

من جهة انهما لو انه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو

رجاء من الله تعالى ان يفتح علي الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده

عبارة القوم في ان ضابط المنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع

من افراد المنفصلة والانفصال لم يعتبر الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا

بين النقيضين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل نقيضين منع الجمع لكنا
نجد ان نجد في قضية عام ما يصدق عليه نقيضا ادري ولا يخفى بين النقيضين منع الخلو اصلا ضرورة
كذب بهما مع شيء من الاشياء واقل فرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق
الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيء اما ان يكون الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس
بين مفهوم الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها في الصدق فهذا بان
ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد من هذه الثلثة اما عناد
ية وهو ان يكون التنافي فيهما لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهو ان يكون
التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقة
او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كما كانت المنفصلة
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها با
لتنافي لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع
فهو كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي
التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما

منافاة وانما تنتفي من عدم احدهما ان يكن منافيا للآخر كنفي للاسود واللاكاتب اما
ان يكن هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن
انتفى تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق فانه لانتفاء الكتابة ولا يكذب لوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكن هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانها لا يصدق فان و
لكن يكذب لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكن هذا اسود
او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانها لا يكذب لان ويصدق في تحقق السواد واللاكتابة
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع ما حكم في موجبها
فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة
اتفاقية اقول قد عرفت ان في القضايا المتصلة لزومية واتفاقية والمنفصلات ثلث
عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا
على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فنقول كل منها هي التي ترفع ما حكم في موجبها فان كان المو
جبة لزومية وهي ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم
اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لزومية لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس

الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس

وما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت

السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما

حكم فيها موافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان نا

طقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم بسلب موافقة ناهقية الحمار لنا

طقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لا

ن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا القياس السالبة العنادية

سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد الذي بحسب الصدق فى مانعة الجمع

واما رفع العناد الذي بحسب الكذب فهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة

الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب

قال والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب

دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين

اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عن صادقين **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة

الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر فيها وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فاذن

طابقت الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا انتسبا جزءاها الى

نعم الامر يصح اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون منفصلا

المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فتبين ان كلام الشارح في اي هذه الاقسام

فام تركب فالمتصلة المعينة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد

انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهول

الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد جمادا كان حيوانا دون عكسه لانتفاء

كب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا

لزم كذب الصادق او صدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب و

كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق

وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم

كاذب وتال صادق ومنعتم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها

من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما

اعتبر فيه المتصلة المجهولة بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول

تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب من الا

قسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع

جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان

يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق

وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقو

لنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا

كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مح لانه اذا صدق الطرفان فلا بد من توافق

احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق

عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين

او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا

وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لان المراد صدق الطرفين فيها

واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي فيكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال

صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يلزم فيها صدق

الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن

الصادقين اذا كان بينهما علاقة يقتضي التلازم بينهما قال والمنفصلة الموجبة

الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين و

وتكذب عن كاذبين وان تصدق عن ... وتكذب الموجبة وتكذب عما تصدق اقول الاقسام

ثمانية على ما عرفت ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين

او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن

صادق وكاذب لان الحكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا

بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زو

جا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما

ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما

كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن

كاذبين وعن صادق وكاذب لان الحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز

ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون

زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون

تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن

صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة

الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لان الحكم فيها بعدم ارتفا

ع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون

زيد لا حجرا او لا [redacted] شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون

تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب

عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا فهذا في
الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق في الاقسام التي تكذب فيها
الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب في الاقسام التي تصدق فيها
الموجبات لان صدق الايجاب يستلزم كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون
التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعه معه وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن
معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة واما
في المنفصلة اقول كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها
وكما ان الحملية ليست بكلية بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك الشرطية ليست كلية
بان يكون مقدمها او تاليها كليا فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا
كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
دائما في جميع الازمان على جميع الاوضاع التي يحصل المقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية

لان التالي ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللز
وم متحقق على جميع الاوضاع التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما
او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى واما اعتبر
في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الا
جتماع او لا لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم
معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين
الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا
الوضع والا لكان المقدم مع هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم
الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي
المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض
التالي معاند المقدم فلو كان المقدم معاند التالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشيء للنقيضين وانه محال ففي بعض الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق
ان التالي معاند للمقدم على جميع الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليس هي الاوضاع
الممكنة

الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة في نفس الامر لانه لولا ذلك لم تكن الاتفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي مع تقدير صدق المقدم فيمكن
اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس مختصا بالذي
يجتمع هذا الوضع فيه بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم في
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية فاذا عرفت
مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست الجزئية المقدم والتالي بل الجز
ئية الازمان والاحوال يحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى
بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم
بلزوم الانسان اما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء نا
ميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه في العنصريات واما خصوص
الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة الشر
طية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم ان كان على وجود معين فهي مخصوصة
وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فالمهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا

فان بين كيفية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما او مهما او متى كقولنا كلما او مهما او متى كا
نت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في
المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور المو
جبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجو
دا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة واما ان يكون النهار مو
جودا او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى
في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان هذا كان كذا يكون مفهوم الا
يجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا رفع الايجا
ب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما عرفته في السابق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا
في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار مو
جود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية الحا

منفصلة قد

فتذكر كونها من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة ولكل واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة

الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تا

ليها بالوضع فقط واقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك اقول

الشرطية مركبة من قضيتين والقضيتان اما حمليتان او شرطيتان والشرطيتان اما متصلتان او منفصلتان

كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية و

منفصلة او من متصلة ومنفصلة ولا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام

الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع

اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون

الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما او تاليا

لم يتعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند

م المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عنا

د الآخر اياه فلكل واحد منهما عند الآخر حال واحدة ولا يعرض لاحدهما ان يكون

مقدما وللآخر ان يكون تاليا بحسب الوضع لا بالطبع فلا فرق ما بين المنفصلة المركبة من الحملية و

المتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما

فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية والمتصلة وكذا في المركبة من الحملية والمنفصلة

ومن المتصلة والمنفصلة فلاجرم انحصرت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون

المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات

فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان الثاني من متصلتين

كقولنا كلما كان كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم

يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد

زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من

حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة

والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس

كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة

والمتصلة مقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا

كلما كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما

ان

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والثاني من منفصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا
يكون هذا العدد زوجا او فردا والرابع من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع
الشمس علة لوجود النهار واما ان لا يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجو
دا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون زوجا
او فردا والسادس من منفصلة ومتصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل
الثالث في احكام القضايا وفيه مباحث البحث الاول في التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان
يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في بيان احكامها فبدأ
منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس
بكاتب فالقضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالكلي و
والاخص وقد يكون بين مفرد وقضية فقوله قضيتين خرج به غير قضيتين اما بالايجاب والسلب

او بغيرهما فالاختلاف فيهما بان يكون احد جزئيهما حملية والاخر شرطية او متصلة ومنفصلة او

معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب احتراز عن الاختلاف بغير الايجاب والسلب

والاختلاف بالايجاب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان

ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان

فقيد بقوله بحيث يقتضي لاخراج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون

مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او بخصوص المادة اما الاول

فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان

الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس بناطق

في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق

واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان

وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالا

يجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين

او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب

والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان

مختلفتان

مختلفان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذ
بتان وكذلك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس
احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فخرج ان الاختلاف والسلب في كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق

التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع وبدونه يجوز صدقهما وعند اتحاد الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول وبدونه يجوز صدقهما ووحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

اقول النقيضان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
تكون في قوة الجزئيات من المحصورات الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق
فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم
يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كذلك كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثا
نية وحدة المحمول اذ لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه لو اختلف

الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الثانية

وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس

بنائم اي نهارا الثالثة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا

زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق الرابعة وحدة الاضافة فانه

اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر

الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى

بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر مسكر في الدن اي بالقوة الخمر ليس بمسكر اي بالفعل فهذه

ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين و

حدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة

الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم ليس مفرق للبصر

بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشر

ط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي

وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها ال

باقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي

قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج

وحدة

وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فيرجع ذلك الثمانية التي وردها الى الوحدة

واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يتحقق السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب و

عند ذلك يتحقق التناقض جزما واما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء

من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته

الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى

الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فحيث اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت الوحدات

محصورة فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاتحاد في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم

اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب

الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان

ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان

ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع

لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية

قلت النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم البعض ولما لوحظ مفهوم البعض

الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين

صدقه فامر خارج عن المفهوم فان قلت السر اعتبروا وحدة الموضوع كافية الى

ويتفرع على ... من كل جانب

سلطان شاه

عصام

شرطا اونا المحمولات فلعل المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع و

الا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي

الجزئية بعضها وهما مختلفان لكن هذا كله اذا لم يكن القضايا موجهتين اما اذا كانتا

موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكلية في المحصورات والجهة

وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في

مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فا

نهما يكذبان فان ايجاب الكتابة لبعض افراد الانسان ليس بضروري ولسلبها وصد

ق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان

فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة

العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان الا

طلاق اما بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بعض الاحيان وصدق الموضوع وقال الامام اقول

اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لنقيضه في الحكم

الا انه فيه تنبيها دفع تلك النقيض فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضه انه

ليس

لم يكن كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا دفع النقيض فربما يكون نفس رفعها قضية لها

مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل

عند العقل من القضايا بل يكون رفعها لازم مساوٍ له مفهوم محصل عند العقل فاخذ

ذلك اللازم فاطلق اسم النقيض عليه تجوزا تحصيلا للتناقض من مفهوم محصل عند العقل وان

حصل ذلك المفهوم ولم يكتف بالتعبير الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل الشي بها في الكل

م فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي

اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو

سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا شك ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف و

سلبها عن ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب و

سلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة

السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب

اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب

امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة

المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس

اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض واما [illegible] ما قال في الضرورية

لان اطلاق الايجاب لا ينافي دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع

دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم

الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذ

لك دوام الايجاب ينافيه دفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان

يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق

السلب لازم جزما وهكذا الحال في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الا

يجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض الحينية

وظ العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في الوصف عن الجانب المخالف

كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشرو

طة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة في الذات ينا

قض سلب الضرورة في الذات كذلك الضرورة في الوصف يناقض سلب الضرورة

في الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او بالسلب

بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل

في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام

في الذات ينافي الاطلاق فيه كذلك الدوام في الوصف ينافي الاطلاق فيه قال واما المركبات فا

نه كان

فان كانت الحملية نقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك بعد الاطلاع بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين

احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة وحققت ان نقيض الدائمة اما الدائم المخالف او الموافق فقد اول نقيض المركبة

عبارة عن مجموع نقيضين مختلفين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع اما بان يرفع احد الجز

ئيه لا مع النقيض فان جزئيه اذا تحقق المجموع وبرفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا بعينها

الشيئين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين

الجزئين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة

الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما

نقيضه وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب

هذه المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فيكذب مانعة

الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد

جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها ولو كذلك اي اخذ نقيض المركبة بعد الاطلاع

بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين

مختلفتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف والثانية مخالفة له في الكيف وحققت ان نقيض المطلقة

العامة الموافقة الدائمة اي نقيضه ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الو

جودية اللادائمة اما الدائم الموافق او الدائم المخالف فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل

لادائما بل نقيضه انه ليس كذلك بل اما ان ليس لبعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك

دائما فقد بان ليس كذلك وهو في الجزئي نقيضه الجزئي وقد كنا بينا اما واو هو المنفصلة المانع

به للنقيض ومع هذا الفساد ليس من المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه

قوله لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما

كلية الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين

لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض

افراده فيه فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون ثابتا له

المحمول تارة وليس له اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب

ب الجزئية لكل واحد من نقيضي جزئيتها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الا

فراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما

فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة

مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي

الجزئيتين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج يكون ب

له ب وقتا ما انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون

ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد

بين

بين نقيضي الجزئين الكل واحد واحد اي لكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال وتلك المادة
كالجسم اما قابل ان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على نقيض مفهومات لان كل واحد واحد من افراد
الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له دائما ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن
كل واحد من افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء
الثاني يشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة لكانت
مساوية لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت ان الكلية المركبة مادة
من مجموع قضيتين فكذلك الجزئية المركبة ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي
الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكيف يكون نقيض الكلية فليكن نقيض الجزئية والا فما
الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فلذا
اخذ نقيضها بالحاصل نقيضيها مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فليس مفهوم الجزئيتين
المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم
من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بدون العكس فنقيض
احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان [illegible] لان نقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص فلا يكون مساويا للنقيض وبهذا ان اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين

على الكذب فاذا احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز
ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح
يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه
مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية
الموافقة في الجنس اي في الكيف وبالعكس **اقول** اما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة
فقط في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس
فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية ~~المنفصلة~~ وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا
كلما كان اب فجد لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا دائما اما
ان يكون اب او جد حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او جد حقيقية وعلى هذا القياس
قال البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية
اقول البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء
الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا
جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فا
لمراد بالجزء الاول والثاني الجزء الذي يذكر اولا في القضية فان الجزء الاول والثاني من القضية
الحقيقية هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يغير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول

ووصف موضوعا

موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل وهو كما وصف الموضوع فا
لتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف الموضوع المحمول لا في
الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
في الذكر والوضع وان لم يتميز الحب بالطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا فانه
يبقى عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها لان المفهو
م من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان لا يكون فردا الحكم بعناد زوجية العدد بعناده
فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم في فردية العدد بعناده ز
وجيته ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائد
ة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذلك وان قد جعل الجزء الاول
من المنفصلة ثانيا لا بتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم يشمل عكس الحمليات والشرطيا
ت وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المرا
د ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في البقاء لا
ن العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر
بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذ
ب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الحيوان انسان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان

موجبا لكان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم

بتتبع الحالات القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في

الكيف صادقة

قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها

وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو

اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما الدائمتان فينعكس الاخص ينعكس الاعم اذ لو لم ينعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاخص لازم الاعم

اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والجزئي وان كان سالبا

اشرف من الجزئي وان كان موجبا لان الايجاب اشرف من السلب واصطلح في السوالب اما كلية او جزئية

فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا

الخاصة والعامة

الوقتيتان المنتشرة

تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اما ان الوقتية

الاخص المذكورات

لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب

قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر

الذي يتحقق عكسه

بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص

لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم اعلم ان معنى انعكاس القضية

انه يلزمها العكس كليا وما قليلا وليس ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل في جميع

المواد ينطبق على جميع الافراد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس كليا وما قليلا

فتفطن

فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لزم ما لزم وما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا

اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضروريتان والدائمة

المطلقتان فتنعكس دائمة كلية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فلا

شيء من ب ج والا فنقيضه بعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب

بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة

والدائمة المطلقة تنعكس سالبة كلية دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب

وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العا

م وننضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج

بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا الخلف ليس بلا

زم من تركيب ~~النقيضين~~ المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون

لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب

لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم الموضوع

او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس

فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرو

رية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكذب النوع

في الاوقات كلها باتصافه بتلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان تبدل الصفة له فلا يضر
سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يختص بكونه للفرس وللحمار ثابتا للفرس دون الحمار
(اي بالفعل)
فيصدق لا شيء من مركوب زيد (موصوف) بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق نقيضه (لصدق نقيضه) بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية
العامتان فتنعكسان عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان لكل ج ب بالفعل هذا خلف اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب (لصدق نقيضه) لانه نقيضه ونضمه الى الاصل
بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب
ليس ب حين هو ب وانه محال انما لزم من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرو
رة على ما بينه فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لجهة وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لجهة وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول

لا يستلزم

لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في

البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق دائما لا

شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في الصغرى

بالكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق

العرفية العامة اي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للخاصتين ولازم اللازم لازم

ثم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق

لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان حكم لادوام الاصل كل ج ب

بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام

في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من

الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق

لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فائدة وان

كان جزئية فان المشروطة والعرفية الخاصتين تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما فنفرض الموضوع وهو د فدج ودب بالفعل

ايضا للادوام سلبا ايجابا عنه وليس د ما دام ب والا لكان د حين هو ب و ب حين هو ج وقد

كان ليس د ما دام ج هذا خلف واذا صدق عليه ج وب وثبت منافاة فيصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب

واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض الانسان بحيوان و[illegible] كذب عكسها بالامكان العام [illegible] التربيع لا دائما مع

[illegible] [redacted] [illegible]

لكن الضرورة اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكس لم تنعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص

اول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس في السوالب الجزئية لا تنعكس

الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما

ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ج ب مادام ب لا دائما لانا نفرض

ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج وهو ظ و د ب بحكم اللادوام

و د ليس ج مادام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه

ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل واحد منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب مادام

ج هف واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج

صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب

صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و

ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما

السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان

واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية و

شيء منها لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان

ليس بحيوان بالاطلاق اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس

بمنخسف

بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر با

لضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص

لا يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها

لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص مستلزم عدم انعكاس الاعم وكان ذلك

كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيتين وتعيين

الطريق ليس من داب المناظرة قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون

المحمول اعم من الموضوع بل ينعكس جزئية واما في الجهة فالضروريتان والدائمتان تنعكسان حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب

ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضر

ورية والدائمتين او ما دام ج في العامتين وهو محال و اما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الا صل الحكم فلانه

لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب

ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئية فنفرض الموضوع

د فهو ب ج لا في بعض اوقات كونه ج كما بالفعل والا لكان ج دائما ف ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن ح وليس ج ج

ب ج ح اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان ف د المطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج

دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال اقول لما فرغ من حكم السوالب واخذ في الموجبات

فقال لا تنعكس الكلية سواء كانت جزئية او كلية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل

ه [illegible]

لخاصة على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية و

الدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات

الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا

لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضر

ورة او دائما او ما دام ج ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو

محال وليس لاحد ان يمنع الانتاج لانه بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون

ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج

او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة

وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب

ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا

كل ب ج دائما و بالضرورة او بالدوام كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه

الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا

شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لصدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالا

طلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه

هذا البيان لان جزئية [illegible] فالجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما ستعرفه فلا بد فيه [illegible]

حين

87

من طريق اخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج و ب مادام ج لا

دائما د فد ج فد ب وهو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما

لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لا دائما هف واذا صدق عليه انه

ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو ملزوم للادوام العكس ولو جر

ى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكذا في ما الا في الو

ن والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب بالاطلا

ق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال و

ينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه

ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما والخلف

في الخلف فانه يتم بالجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي للاصل

فلا بد فيما سبق من الطريقين الاولين حاول التنبه على هذا الطريق ايضا فلكان العكس نقيض

الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم

كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينا

قضها لان نقيض عكسها سالبة دائمة كلية وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا

الى فيه العكس نقيض عكسها الى ما هو اخص من نقيضها اما في الدائمتين والعامتين والخا

صتين فلان نقيض عكسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقـ

يضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق العام صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلنفرض لا شيء

من ب ج دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب

بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض

ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وجميع هذا العكس لس وانما خصص هذا الطريق

بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكس

السوالب فلو قدم لا امكنه ان يبين به عكس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان ففي

عكسهما وعدمه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بو

جوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا

شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرو

رة ينتج ~~لا شيء~~ بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض

ذات ~~البعض~~ ج و ب فد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطـ

قياس من الشكل الثالث لان الحد الاوسط

وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق فلا شيء من ب ج بالضرورة

وتنعكس

88

وتنعكس الى لاشيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلا

ئل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف

انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد بينا انها لا تنعكس الا دائمة

فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا

اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو

ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالا

مكان الذي لم يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في الـ

الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد [بالامكان صح] ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار با

لامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء

[illegible]

مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار اما اذا اعتبرنا بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها [بالفعل صح]

لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج [بالامكان صح] لا محالة وفيه نظر

لكن على هذه المباحث انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة

وذلك بان يقال اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة

جزئية (?) ...

المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطية المتصلة

[illegible]

ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية

تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا

كانت موجبة فلانه اذا صدق فكلما كان ا ب وقد يكون اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا كلما كان

او قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج فقد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو

محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة

اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع

الاصل ينتج فقد لا يكون اذا كان ج د فج د هف واعلم انه تنعكس الموجبة الكلية لجواز ان يكون

التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوا

نا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوا

نا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان

حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يعد

عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق فذلك الصادق

كذلك يوافق هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمقد

ير بدون العكس حيث لا يكون المقدر صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز

جزئيها بالطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض وهو تبديل في

تبديل

عن جعل الموضوع الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع
مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالاول قد [سماه] المنطقيين على النقيض وهو جعل نقيض الجزء الثاني
جزءا اولا ونقيض الاول جزءا ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب
في العكس المستوي وبالعكس فتحقق ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق
قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف
او ينتج الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب
وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض لا
انسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء
من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب هف
وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فج د فكلما
لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال لعدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية

ولا تنعكس السالبة الجزئية لصدق قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعض الانسان بفرس وكذب لا شيء من اللافرس بلا انسان لان بعض اللافرس لا انسان
عصام

لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوان كان لا انسانا وكذب قد يكون

اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبة تنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق

ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب كان ج د يصدق (نقيض) قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب

والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى كلما كان ا ب كان ج د بو وقد كان ليس

البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هف قال المتاخرون لا نعرف لو لم

يصدق في العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا

ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ج ب لا ان السالبة المعدولة

ولانه من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما عرفت تلك

الطريقة غير التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من النقيض نقيض

الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق

فالمراد بالنقيض ههنا هو ان تحصيل بعد هذه التبديل بخلاف نحو النقيض المذكو

ره في تعريف العكس المستوى فانه هو الاصل بعينه اخذ الجزء الثاني من الاصل وجعل

الجزء الاول من العكس بعينه وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني بعينه

فاذا قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان

واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني بعينه فيحصل كل ما ليس حيوانا ليس انسانا وهو

النقيض

القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل او

لا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف اه قال اما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى

لا تنعكس لان الوقتية اخص منها وهي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة لا كل قمر فهو بمنخسف

وقت التربيع لا دائما دون عكسه العرفية و تنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس

ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب با

لضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان

فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو

ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب صح وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان

عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامة اياها واما اللادوام

في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان كل ج ب با

لفعل بحكم اللادوام ويلزم كل ج فهو ليس ب لوجود الموضوع هف اقول عار ا

كالمتناقضين في حكم الموجبات على النقيض العكس والموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس في العكس المستوي صح

المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضر

ورة لا كل قمر فهو بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام

لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبعة لان

لان عدم الانعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم ح بر بطريق ومرة والضرورية والدائمة تنعكس كلية لانه اذا

صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس

ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرو

رة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب هو ب بالضرورة ان كان الاصل

ضروريا او دائما ان كان دائما وانه مح والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق

في المثال المذكور بالضرورة قطعا كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مر

كوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام و

هو الحادو المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضر

ورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض

ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب و

بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه مح

ل والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فانه اذا صدق

بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما في البعض

اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب فلانه لازم للعام مما ليس

ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج

قولنا لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لا لتلازم السالبة البسيطة والموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب الايجاب لا الاصل لكن كل ج هو ليس ب

بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب فيتحقق اللادوام في البعض دائما فال

وان كان السالبتان الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فنفرض د ج وهو الموضوع فد ليس ب

بالفعل للادوام بثبوت الباء له وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ليس ب

فد ب وقد كان د ج هو ج ما دام ب ليس هو ج ما دام ليس ب فيلزم تنوظ فنفرض بعض د ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما الوقتيتان

فلا تنعكسان لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو لازم لعكسهما لا دوام تنعكس الخاصتان او العرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فلنفرض

ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل لادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو

ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل

هو ظ واذا صدق عليه انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دا

م ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل

وهو مفهوم لادوام العكس فيصدق العكس جزئية وهو المطلوب واما الموجبات الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص من البواقي واخص الجميع والضرورية

وان وقت الوقتية او الدوام الاصل لانه ج ب بالفعل

لان هذا عام وحده لا نعلم لا دائما وجود البعض ليس ب لا دائما

الاربع الى هي الوقتيتان والعامتان واما الاخصتان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان

بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا

كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق في بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة

ومتى لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب الكلية

كلية كانت او جزئية فلا تنعكس لاحتمال كون المحمول اخص من الموضوع ثم تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما

من ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع د وهو ليس ب في جميع اوقات ج فبعض

ما ليس ب فهو ج في بعض احيانه وهو الموضوع واما انه بالوجود فينتان تنعكسان مطلقتين لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة

هذه الجهات نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وج فبعض ما ليس ب هو ج وهو

المطلوب وكذا ايضا واما او د فلا تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اخص من الجواز العام

وامتناع ايجاب الاخص للكل او الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر في

ليس بحجر من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية

مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب مادام ج لا دائما

فليصدق في بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لان اللا

دوام صدق د فد ليس ب وهو ج في الاول ود ج في بعض الاوقات كونه ليس ب لانه لو كان ب في جميع اوقات كونه ج وقد

او كل ج ب بالفعل او بعض ج ب بالفعل

ج في بعضها وقد ذكرنا ليس ب ج فبعض ما ليس ب ج وهو المدعى هذا اما الكلية بذاتها فانها تنعكس حينية مطلقة لا دائمة ليس ب وانه

دائمة اما الحينية فلما ذكره واما اللادائمة فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان

ج دائما فيلزم ليس ب لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه

ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان

والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب باحدى الجهات و

ان يصدق في بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لان نفرض الموضوع د و د ليس ب وهو مفهوم الا

ول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يقيد

اللادوام او اللاضرورة في العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لد فلا يصدق د ليس ج بالامكان

لما ليس بعض الانسان بلا كاتب بالضرورة مع كذب بعض اللا كاتب انسان بالضرورة لان كل كاتب

انسان بالضرورة قال واما البواقي السوالب المنتشرة موجبة كانت او سالبة اول م الى

ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والنظر فيها اما انعكاس الفعليات وهي الدائمتان و العا

متان والمطلقة منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا

شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج

ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض

ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فيلزم كل ج ب بالضرورة وهو بناء على الاصل واما انعكاس المنتشرة فلانه اذا صدق

فلا يصدق بعض ما ليس ب ليس ج وهو مفهوم لادوام العكس

كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كلما كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كلما كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د
فج د وانه محال ونعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما
للنقيضين واما انعكاس السالبة بالعكس المستوي النقيض السالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د
فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان
اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل وللامام في هذه
الدلائل نظر عند المص ولم يتعرض بدليل الخلف لتوقفه الانعكاس وجوه اما الدليل الاول
فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة
ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها
ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند
المنع ما مر واما الثالث فلانا لا نسلم انه لو قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لتحقق الملا
زمة الجزئية بين كل امرين ولجاز ان ينتج [illegible] هاهنا الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر ولا نسلم ايضا استلزام اب للنقيضين مع جواز ان يكون اب محالا والمحال يجوز
ان يستلزم النقيضين واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قولنا قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون اب ملزوما لاحد

النقيضين

النقيضين فان الكلي بل لا يستلزم الكلي ولا نقيضه قال البحث الرابع
في تلازم الشرطيات اه اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشر
طيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امر
ين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم وهذا ان الانفصالان ينعكسان الى اللزوم اي متى
والمراد به العكس اللغوي
تحقق منع الجمع بين امرين يتحقق بين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر واما
ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللز
وم بينهما فانه مع تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة وكذلك لو لم يصدق منع الخلو
بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع ~~النقيضين~~ نقيض الملزوم
وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما و
هو خلف واما الانفصالين منعكسين الى اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر مع تقدير عين
كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر مع ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين

لا نقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يتحقق بين
نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر

فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب

ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت

الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع

الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم

متصلتين عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر ومقدم الاخر

يين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى من صدق الا

نفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الا

خر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه

لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما

لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان

الانفصال حقيقيا هف واما الثانى فلانه لو لم يجب ثبوت

عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض

الاخر على تقدير نقيض كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما

انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقة اى من

مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخر مما نقيض جزئيها متمما صدق منع الجمع بين

بين

د اذ ليس ب دائماً بعض اوقات ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب بالفعل ذات الموضوع ما دام جيم دائماً

اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو ملزوم للجزء الاول و د ج وهو اللازم

هذا ما في الكتاب والعرفيتان انما تنعكسان حينية مطلقة لادائمة اما الحينية فلما

ذكر واما اللادوام فلانه يصدق مع د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائماً فيكون د ليس

ب لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لادائماً هف واذا صدق مع د انه ليس ب و

انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو ملزوم اللادوام واما الوقتيتان

والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالضرورة

وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د

فد ليس ب وهو ملزوم للجزء الاول و د ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض ما ليس د

ج بالاطلاق وهو المط ولما لم يفرق بين اللادوام واللاضرورة بين امرين صدق

منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين

ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع

النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يتحقق بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة

في التناقض وفيه فصول الفصل الاول في تعريف التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة المقصد اقول

الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب

التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المعقول وهو جنس للقياس
المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق
قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب
من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها
عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا يسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك
القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول
اخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر و
كل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما
ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج به الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم منها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاته يخرج به ما يلزم
م لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فا
نهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل

ساوى الـ... ولذا لم يحقق الا حين يصدق بهذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم ب و ب ملزوم ج فا ملزوم ج لان ملز
وم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما
في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا
ا مباين لـ ب و ب مباين لـ ج لم يلزم منه ان ا مباين لـ ج لان مباين المباين لا يجب ان
يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان
نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا وقوله فقد لا افادة به ان العقل اللازم يجب
ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في التعريف لزم
ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منتقض با
لقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي او لعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول
مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يكون قياسا قال وهو استثنائي ان كان
ذ عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه وفي قولنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس
بجسم واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم
حادث ليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل فالاول الاستثنائي كقولنا ان كان
هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا

النتيجة مذكور في القياس الا والثاني استثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فالجسم محدث فليس ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترا
نيا لاقتران الحدود فيه واما قيد ذلك النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل
فلان الاقتراني ينتقض بحد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة معه في الاقتراني وهاده
التي هي بها يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيه بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في
التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال الطرد
غير لازم وهو لجا بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنا
ئي ان لم يكن قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة
من المقدمتين واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة
من المقدمتين لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم يكن
مغايرة لكل واحدة من المقدمتين وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع
فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار
لان النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل لانا نقول المراد ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورة بالترتيب الذي في النتيجة

لانه لو لم يقيد صح

بطل التقسيم والا لكان تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره
وان كان قياسا صح

هذه الاشكال قال وموضوع المطلوب في الاصغر ومحموله في الاكبر والنتيجة التي حصلت جزئيا قياسيا منه والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى
والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى والكبرى في
نية وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية الحد الاوسط عند الحدين الاخرين شكلا وهو ار
بعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول
القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط
قدمه وتقول العقل لانه باعتبار حصول من القياس في نتيجة وباعتبار اصطلاح
مطلوبا [illegible] بحاله قياس [illegible] بد فهنا مقدمتين احدهما يحمل محمولها على موضوع المطلوب كالمثال الذي [illegible] وثانيهما [illegible] محمولا كما في [illegible]
احدا يشتركانه حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب اصغر لانه في الاغلب يكون اخص
والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد
المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقد
مة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب
وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند
الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما ووضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر
يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما

فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع

واما وضعها بهذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو

الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من

موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع

الشكل الثاني لانه اقرب الى الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي

اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول

انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لانه قريب ما اليه لمشاركته

اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين

وبعده عن الطبع جدا قال اما الشكل الاول فشرط ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون

البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه

الناتجة اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج

سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى

جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة صغرى جزئية وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذواتها اول

اعلم ان الانتاج في الاشكال الاربعة مشروط بشرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وبشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط بحسب الجهة

فيما يتلى في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية في الشكل الاول فامران احدهما بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سا
لبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت
له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان
الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما يثبت له الاوسط فالحكم على
ما يثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى
لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه
الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية في
منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرو
رة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي ار
بعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات
الاربع باحدى الكبريات الاربع حصلت ستة عشر ضربا بالضرورة فاشتراط الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والا

م الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الكبريين الجزئيتين في بعض الاربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج

سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جز

ئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتا

ئج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب

والشرف منهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية

والاشرف منهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتما

له على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين

وبعدها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجز

ئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف

الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقدم الاشرف نتا

ئجها رتب باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل

الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم

الانتاج وهو صدق القياس مع الايجاب تارة ومع السلب اخرى ولا ينتج الا السالبة اقول لا ينتج الشكل الثاني ايجابا بشرطان في الكيفية

وبيانه

والكبرى كلية فلانه اما اختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة والكيف فالاختلاف
وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف واما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كان الكبرى جزئية فهي اما ان يكن موجبة او سا
لبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الا
نسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاه
ل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض
الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن
منتجا للايجاب ولا
ذا المطلوب بالانتاج يستلزم
ايضا ... ردها
قال وضروبه الناتجة
الاول من كليتين
موجبة ... سالبة
كلية ... ولا
... سالبة كلية

لا شيء من اب فلا شيء من اج بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني

من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من جب وكل اب فلا شيء

من اج بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض

جب ولا شيء من اب فليس بعض اج بالخلف وبعكس الكبرى ويرجع الى الاول ونعرض

موضوع الجزئية د فلا شيء من دب ولا شيء من اب فلا شيء من دا ثم نقول بعض جد ولا شيء من دا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية

كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا بالخلف اولا الخ

ويشترط في الشكل الثالث يجب في منتج الشرطية ايضا اربعة لانه يعتبر باعتبار الشرط الا

ول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار

الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع

الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة

كلية كل جب ولا شيء من اب فلا شيء من اج بيانه بالخلف والعكس اما الخلف في هذا الشكل ان

يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان في هذا الشكل سالبة فنقيضها الموجبة والمو

جبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها كلية تصلح لكبروية

هذا الشكل الاول فينتظم قياس منهما في الشكل الاول فينتج ما ينافي الصغرى فيقال

لو لم يصدق لا شيء من اج لصدق بعض اج ونضمه الى الكبرى هكذا بعض اج ولا شيء من اب

بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج د هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الا ينتج فيلزم من المادة ولا ينتج من الشكل الاول

من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يلزم من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة

حقة واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيها

لانه متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة

فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة

كلية كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور

واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجب بها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج كبرى

الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى

لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول

لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة

كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر وبالافتراض

وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى

الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة

الثانية الى بعض ج د ونضم مع النتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج

من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض من ابواب القياس ولكنه من ضرب رابع والاخير ... الشكل الاول والرابع من صغرى

سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وبعض ج ب ولا يعكس الا بعكس الكبرى لانها سالبة جزئية و

لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا

تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مر

كبة ليتحقق وجود الموضوع ولهذا رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين

منتجان للكل فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع

لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه

موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف ولكلية احدى المقدمتين والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم التعدية ولا ينتج

ولا ينتج الا الجزئية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا

لنا بعض ج ب ولا شيء من ج ا فبعض ب ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى

كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ج ا فبعض ب ا بالخلف وبعكس الصغرى وبافتراض موضوع الجزئية وليكن د فكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ب وكل د ا فبعض ب ا

ج ا وهو الخامس الرابع من موجبة جزئية وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب

ولا شيء من ج ا فبعض ب ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض والخامس من موجبة كلية صغرى والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ج ا فبعض ب ا بالخلف و

بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى والكبرى

سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ج ليس ا فبعض ب ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت سالبة مركبة اول شرطه انتاجه ان الشكل الرابع يجب

بكون المقدمات الى ب الصغرى وجب الكبرى كلية احدى المقدمتين اما الحا ر الصغرى فلانها لو كانت سا بة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة وا
كان يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما
لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الا
وسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية الى البعض المحكوم عليه بالانسانية لا يتعدى
وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط الايجاب في الصغرى حذف ثمانية
اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اخرين وهما الكبرى مع الجزئيتين
مع الموجبة الجزئية الصغرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وكل ب ا فبعض ا ج بعض جهتيه احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى في هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى ايضا لايجابها صغرى فينتج منها
في الشكل الاول ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ا ج لصدق لا شيء من ا ج وكل ب ج
ولا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف ونانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة

كل ج ن ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف و بعكس الصغرى كالخلف في الضرب الاول والثاني فقط والثالث ينتج فقط لان الضرب الثاني الكلية بحوانات
ينتج سالبة جزئية

يلزم الاصغر من الاكبر واشتراك ايجاب الاخص لكل افراد الاعم وسلبه عنها كقولنا

كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي ينتج شيء

من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني

اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم

الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا

بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج

د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى

للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا

بالطرق الثلاثة والخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج

و بعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب

وكل ب ج فكل د ج ثم نضم كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى

ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول والسادس

من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان

لان

لجزئية لا ينتج لكبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانهما لا يقبل العكس فهذه الصحيح الضروب في الشكل الاول وانما وضع هذه الضروب هذه

المراتب لان الاول احض الضروب المنتجة للايجاب والثاني احض الضروب المنتجة

للسلب والاحض اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى

الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع

كلية احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثما

نية الاول من موجبتين ينتج موجبة جزئية لكل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس التر

تيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل

ا ب فلانه من ج ا لما مر الرابع من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة ~~جزئية~~

جزئية كل ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما

مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس

ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية

ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ارتد الى الثالث

الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا

ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية و

والكيفية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احد الامرين لزم احد الثلثة

اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع

جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا

سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس والحق السلب او ولا شيء من الصاهل

ولا شيء من الحمار بانسان صح

بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى موجبة جزئية فلانه

يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او وكل فرس

حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيفية جزئيتين بالكم فلانه الموجبة

ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او وبعض

الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت

كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او

بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراطات ثما

نية لسقوط اربعة اضرب باعتبار السالبتين وضربين لعدم الموجبتين

مع جزئية الصغرى واضلعه لعدم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين

كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ا ج بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة

فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ج ا ينتج كل ج ب وهو ينعكس الى بعض ب ج وهو المطلوب وانما لم ينتج كليا لجواز ان يكون الا صغر اعم

الاكبر

من الاكبر وامثاله في حد الاصغر مما ها او لازدا اللازم لكونه كلي انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق الثاني عشر من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية لكل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما
مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا
شيء من ا ج بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جز
ئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاو
ل هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال
عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض
الحيوان فرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الصغرى يرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس
ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من
سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كبرى لا شيء من ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار الانتاج لانها بعدها

في الطبع بعد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا يوهم تقديم الاول لانه موجبتين كليتين والا يجاب الكل الزوف الاول ربع ووهم

الثاني وان كان الثالث والرابع من كليتين والكل الثلاثة في وان كان سلبا في الجز

ئي وان كان ايجابا لمثل ركنه الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما

ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه احفى

من الخامس والخامس على السادس لاشتماله على صغرى الشكل الاول ثم السادس والرابع

على الثامن لانه لا ينتج على الايجاب الكلي وعدم السابع على السابع لارتدا

ده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض

النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والرابع بالافتراض وليبين ذلك في الثاني ليتبين عليه الخامس وهو

البعض الذي هو اد فكل دا فبعض لكل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل دا

فبعض اج وهو المطلوب والمتقدمون حصروا الضروب المنتجة في الخمسة الاولى و

ذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف بالقياس لبطلانه ونحن نشترط

كون السالبة فيها احد الخاصتين فقط ما ذكره من الاختلاف اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف

وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى

اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس

القياس لكونها صغرى فينتج نقيض الشكل الاول لكنه الخلف المستلزم الشكل الثاني و يحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي

الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا لجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وقد كان لا شيء من
اب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضرو
ب المنتجة للسلب فنجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى كما علمت في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغر
ى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا لجعلها صغرى لكبرى القيا
س وهي كل اب لينتج بعض ج ب وقد كان صغرى القياس لا شيء من ج ب
هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثا
ني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى
الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض
ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه
في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقو
ل كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ونجعلها كبرى لكل د
ج ينتج من الثالث المط واعلم ان محصل الافتراض ان يوجد مقدمة من مقدمتي
القياس ويحمل وصف موضوعها وحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان
كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار ذاته افراد ذلك البعض وتسميته

بر فان قلت ربما لا يتوقف ذوات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل طلبه لاقتضاء الكلي بعدد الافراد فيتوقف في تحصيل

تحقيقات التشخصات وقد سمعت ان التشخصات في الانتاج بمنزلة الكليات

على ان ذلك لا يتم الا نادرا ثم لا شك ان احد الوضعين هو الحد الاوسط

في القياس فيتوقف احدى مقدمتي الافتراض تحصيل الحد الاوسط فيتم هذه

المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت

الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض

فبان لك ان زعم المتقدمين ان احديهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والا

في على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافترا

ض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل

الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يكون

كما ورد فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول و

الثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وايسر من الا

ستنتاج من الرابع والاول ثم انك ان ابهم يعرضون في باب العكوس الى الكليات

والجزئيات ولا يتعرضون في باب الاقيسة الا الى الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا

بل الافتراض في الشكل الثالث و الثالث لا يتم في المتن من المطلقة لان المطلقة احد فيقال اما عن على شرائط الانتاج هو

بينة الضرب المط انتاجه واما الانتاج فبرا صغر الشكل الرابع فتقديم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول و صغرى الضرب الرابع

وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي **قال** والمتقدمون

حصروا الضروب الناتجة اه **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في

هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة

لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان

انسان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا

كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن

فلصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان

وانت راعتها الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس

مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة

فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء

على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان

الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان ينتج اذا بدل مقدمتاه

ينتج من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولما ظهر للمتقدمين

انعكاسها وانعقد بعض الافاضل من المتاخرين اذ وقف عليه فبين ذلك **قال** **الفصل** الثاني في المختلطات **اقول** المختلطات

في الاقترانيات الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند ابتناء الجهات في المقدمات يعتبر في انتاج الاشكال شرائط اما الشكل

الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يتعد

الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم

عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا

يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار

مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس

بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة

والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال**

والنتيجة فيه كالكبرى بحاله **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها

في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة

عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا

وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة و

اربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي

هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع

بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالكبرى لكن اذا كانت ... والدوام او اللا

155

ورة حذفناه ولكن لما حذفناه وكذلك اذا وجدنا فيها ضرورة مخصوصة اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى بطريق الكبرى

الا لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى الجهة

ولكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت

النتيجة كالكبرى فلاندراج الباقي فان الكبرى في دلت على ان كلما ثبت له الا

وسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما

يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني

وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان

الكبرى في تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديا

للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له

دائما كان ثبوت الاكبر ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستد

يا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كانت ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب

ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام ولا

الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرو

رة سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة

بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما يثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط فيجوز انفكاك

الاكبر في الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ثم لا دوام الكبرى فلانه ذكر في البين ايضا فان الكبرى في تقدير ان يقال

الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر ما هو اوسط بالفعل فيكون

الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة

كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام

مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتخلف عنه النتيجة لان القياس ملزوم

للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم

وانه محال ومع العرفية العامة تنتج دائمة بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق

الا الدوام ومع العرفية الخاصة تنتج دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام

والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين

تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا

كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف تنتج الصغرى الدائمة معها

ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما يثبت له الاوسط ما دام

وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر بعينه فيثبت الاكبر ضروري الثبوت

له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الصغرى الضرورية ضرورية مع كالدائمة لان

الكبرى معناه ان ضرورة بشرط وصف الاكبر

الاوسط فلا يلزم ان يثبت الاكبر

ضروري للاصغر

وصف الاوسط لكن الاوسط وجب

لحذف في النتيجة بخلاف

لانه لا يبقى ضرورة الاكبر

لان نقيض

ههنا الحق آه بشرط الى الشكل الثاني

لانا نقول وصدق الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر يتحقق ذات الا صغر ووصف الاوسط بالضرورة

وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهذا هو

المطلوب ثم انك اذا تأملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من القواعد

المذكورة وان اشكل عليك شيء فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة والله اعلم

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة	الوقتية	المنتشرة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	العرفية الخاصة	المنتشرة
المشروطة العامة	الضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مشروطة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وقتية مطلقة	منتشرة مطلقة
العرفية العامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	منتشرة مطلقة
المشروطة الخاصة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وقتية لا دائمة	وقتية لا دائمة	وقتية لا دائمة	[illegible]	منتشرة لا دائمة
العرفية الخاصة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	وجودية لا دائمة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	وجودية لا دائمة	وقتية لا دائمة	وجودية لا دائمة	مطلقة لا دائمة

قال اما الشكل فشرطه اه **اقول** يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران لكل واحد منهما

احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون

الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير

وهي المشروطتان والعرفيتان والضرورية والدائمة

الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوا

وهي المشروطتان والعرفيتان والممكنتين والوجوديتان والمطلقة

لب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشرو

يعني ان طرفيهما اخص البواقي لانه لا مباينة بين البواقي

طة العامة والعرفيتين والوقتية من البواقي واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية

ولما كان الكل ولحق الانتاج في الصغرى
ثم تو في تعين ... كانت الكبرى
غير او صفات ثم ... جدول الاربع

مع الكبرى الوقتية ينتج (لم ينتج) للاختلاف الموجب لعدم الانتاج لانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بمنخسف بالضرورة

ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام (وقت الكسوف)

لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس منخسفة في وقت (او وقتية) (او منتشرة خاصة)

معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الا (الكبرى)

ختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال

المكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين الاخرين وصنفين ومحصله ان (او وقتية التربيع)

المكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان

كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر ان الاول

ان المكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام

مع الصغرى وعدم كون الكبرى من الستة المنعكسة السوالب فلو استعمل المكنة الصغرى

مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان

الوقتيان ولكن اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة عقيم لجواز ان

يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان (فيظهر منه تركيب القياس من ممكنة ودائمة ولم ينتج)

ولا شئ من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الانسان عنه ولو بدلنا الكبرى بقولنا

ولا شئ من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم منه عقم هذا الاختلاط فعقم اختلاط المكنة الصغرى مع العر

[illegible]

فينتج اما مع الوقتية العامة فلان الدائمة تصدق ومع الاخص يوجد عدم الانتاج واما مع الوقتية الخاصة فلعدم
من انتاج الوقتية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل
لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج
في هذا الشكل من متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج الوقتية الخاصة مع الممكنة بجزئيها لم تكن
الوقتية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج
احدى جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها ومن هاهنا تعلم
لون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة
اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج
وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا
مع الضرورية المطلقة فلانه تبين في الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضر
ورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام مع الصغرى وعدم كون الكبرى من
القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع
الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا
كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب وقولنا
بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان ينتج الايجاب قال والنتيجة دائمة ان ... الاول الاختلاطات في هذا الشكل

[illegible]

منتج الشرطين اربعة وثمانون لا ستة وسبعون لان الشرط الاول يسقط ستة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى

في سبع كبريات والشرط الثاني يسقط ثمانية الممكنتين صغرى مع الدائمة والعرفيتين و (الكبريين)

الكبرى مع الدائمة والخاصتين لانه انما ينتج اذا الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين

بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة

دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة

منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى

فبالبراهين المذكورة في المطلق من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل

ج ب بالاطلاق ولا شيء من أ ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج أ دائما والا فبعض ج

أ فنضمه الى كبرى القياس هكذا بعض ج أ بالاطلاق ولا شيء من أ ب بالضرورة او دائما

ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف

او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب أ (دائما) لينتج النتيجة المطلوبة ومن هذا يظهر ان السالبة الضرو

رية لو انعكست كنفسها لانتج الضروريتان في هذا الشكل ضرورية فلما تبين ذلك افتقر في النتيجة

على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة الضرورية لان

الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضر

وري البعد عن الاخر لانا نقول الضرورة في المقدمتين بحسب الذات لا بحسب الوصف وري الثبوت لاحد الطرفين ضر وري البعد عن الاخر واللازم منه ان ذات

احد

احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة

ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب

زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالا

مكان واما تخلف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت من بسيطة كان قيد وجودها موافقا لنتيجة

الكبرى وان كانت مركبة لا ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما

مطلقة عامة او ممكنة او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة من

الصغرى فلان المعتبر ان الدوام لا ينتج مع الصغرى فلو كان فيها الضرورة لكانت اما الضرورية

المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن

مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيها ضرورية

الشرط ثم يتعدى الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت

لجميع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن جميع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه

الا المنافاة الضرورية بين الجميعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لجميع ذات الطرف

الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا

كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب بشرط الوصف لم يلزم منه الا انه ذات

الاكبر وهو ضروري الثبوت للاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا نعم لو ظهر ان كان المشروطة بتوقيت

الضرورة من الصغرى لكنها يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول والله اعلم

الكبريات / الصغريات	المشروطتان العامتان	العرفيتان العامتان	[illegible]	العرفيتان الخاصتان	المطلقة العامة	[illegible]	[illegible]	الممكنة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	عرفية				مطلقة			مطلقة	مطلقة	عكس نقيضها	
المشروطة الخاصة											تامة
العرفية العامة											[illegible]
العرفية الخاصة				عامة				[illegible]	وجودية	[illegible]	

قال واما الشكل الثالث فشرطه اول شرط الشكل الثالث ايجاب الصغرى وفعلية الصغرى لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على كل ما هو الاوسط بالفعل والاوسط ليس بالصغرى بالفعل فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ذلك الوقت ولم يركب الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس يصدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد بعينه فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو مع مركوب زيد بالفعل لم يتعد الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احد عشر من الصغرى في ثلثة عشر من الكبرى وفيها ان الكبرى ان كانت احدى الوصفية الاربع او لا تكن بل احدى البواقي لكانت النتيجة كالكبرى بعينها

٧ بالفعل يعني ما دام مركوب زيد بالفعل لم يكن الاوسط ثابتا لاصغر بالفعل حتى يلزم من ثبوت الاكبر للاوسط ثبوته للاصغر

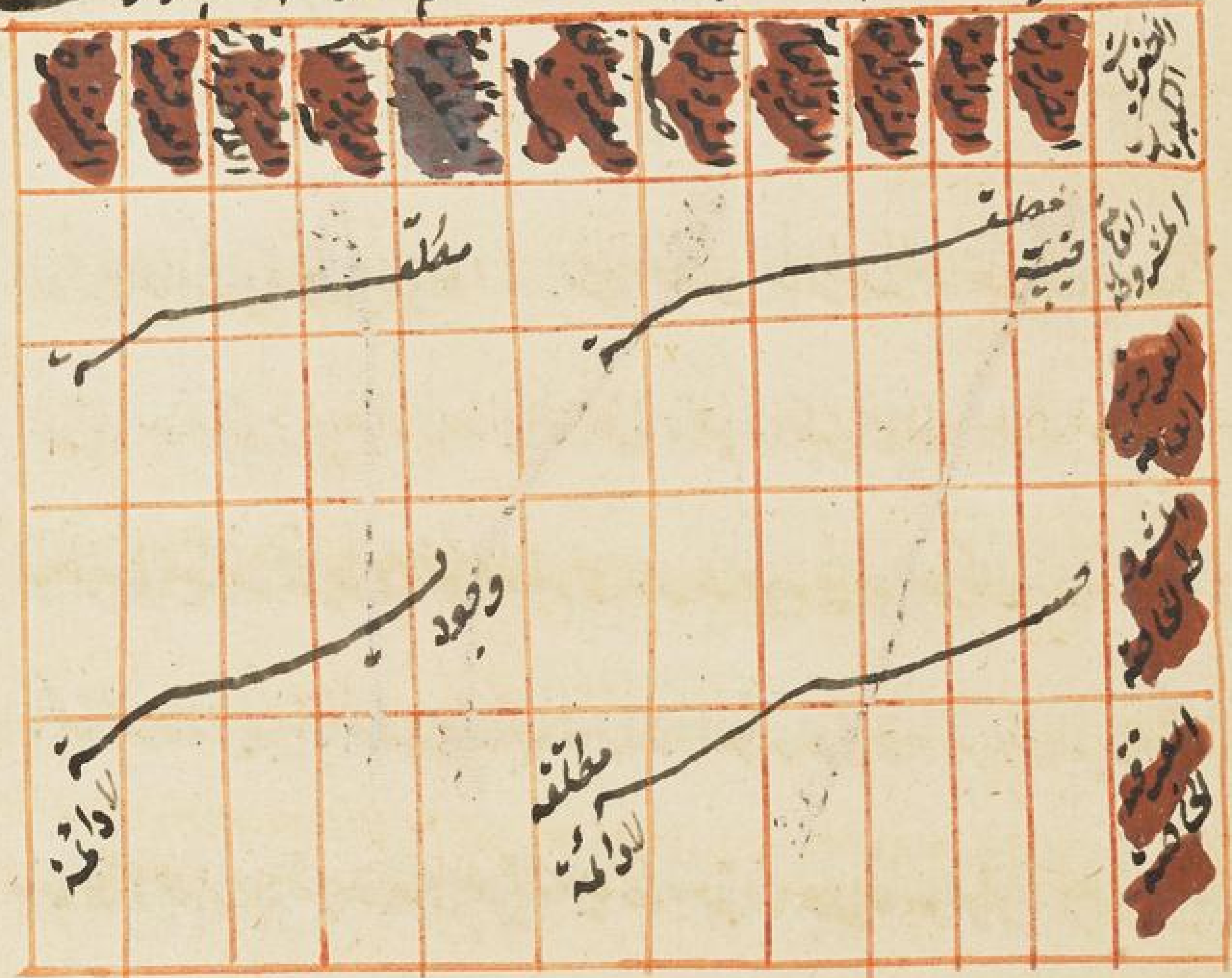
ت احدى الا ربع فالنتيجة كعكس الصغرى فحذو وفا منه اللادوام ان كان العكس معتبرا به او محبوبا اليه لادوام الكبرى ان كانت

ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكور في العكس

الخلف والافتراض مع ما سبق بيانه واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة

فيكون لا دوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج

مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني هذا الجدول والله اعلم



قال واما الشكل الرابع اه اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط تحت الاول

كون القياس من الفعليات ض لا تستعمل الممكنة فيه اصلا اما ان يكون موجبة او سالبة وبيان

ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلعدم الشرط الثاني وجوب انعكاس السالبة

وفي واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلعدم

في الفرض المذكور ناهق مركوب زيد بالامكان الخاص وكل حمار ناهق
بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب
كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار
مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون
١٥ السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة الى
الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قو
لنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب
اما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث صح ان يصدق الدوام في الصغرى ان لم تنتج صغرا
٥ بان تكون ضرورية او دائمة والوقتية العامة على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لولا ذلك الامر ان كانت الصغرى احد القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي
احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن ما كانت الصغرى في هذا الضرب بانه وقد تبين ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة [الغير المنعكسة] لسقوط تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع الكبرى
السبع فيبقى الا اختلاط الصغرى احدى الوصفية الاربع مع احدى السبع واختلاط الضرورية والدائمة مع احدى الكبريات الوقتية في ذلك

معا ايجابهما في البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب المنخسف عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان اشتراط الشرط
الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر
بصورة تنقض بدل ... عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا
المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
فلا بد فيه من شرطين احدهما ان الصغرى سالبة خاصة تقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق
وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة منها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى
الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما صدق عليه العرفي العام لان انتاجه
انما يظهر بعكس الترتيب ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث
اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة والشكل
الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي
يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت
الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهي اخص من العرفية الخاصة

فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة
فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من
القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هاهنا يظهر ان الضرب السابع
لما كان انتاجه انما يبين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني وجب ان يكون السالبة المستعملة
فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثاني فلا بد
فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون
الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثاني والماتن لم يذكر ذلك في
الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من ورود الشرط
وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضروب يناه اقول المنتج من الاختلاطات بحسب
الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الا
حدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث اثنان وعشرون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة
ومن الصغريات الست الخاصتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي الحاصلة من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر للحاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي
السابع اثنان وعشرون لاختلاط الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
ان كانت ضرورية او دائمة او العامتين ان كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقد

منه

نتيجة ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوف اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس بكلية الشكل الثاني
بعكس الصغرى وفي السابع بكلية الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة يرتد الى الاشكال المذكورة بادنى الطرق الثلاثة كانت
نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وليكن مطالعة هذا الجدول

هذا جدول المختلطات للاول والثاني من الشكل الرابع

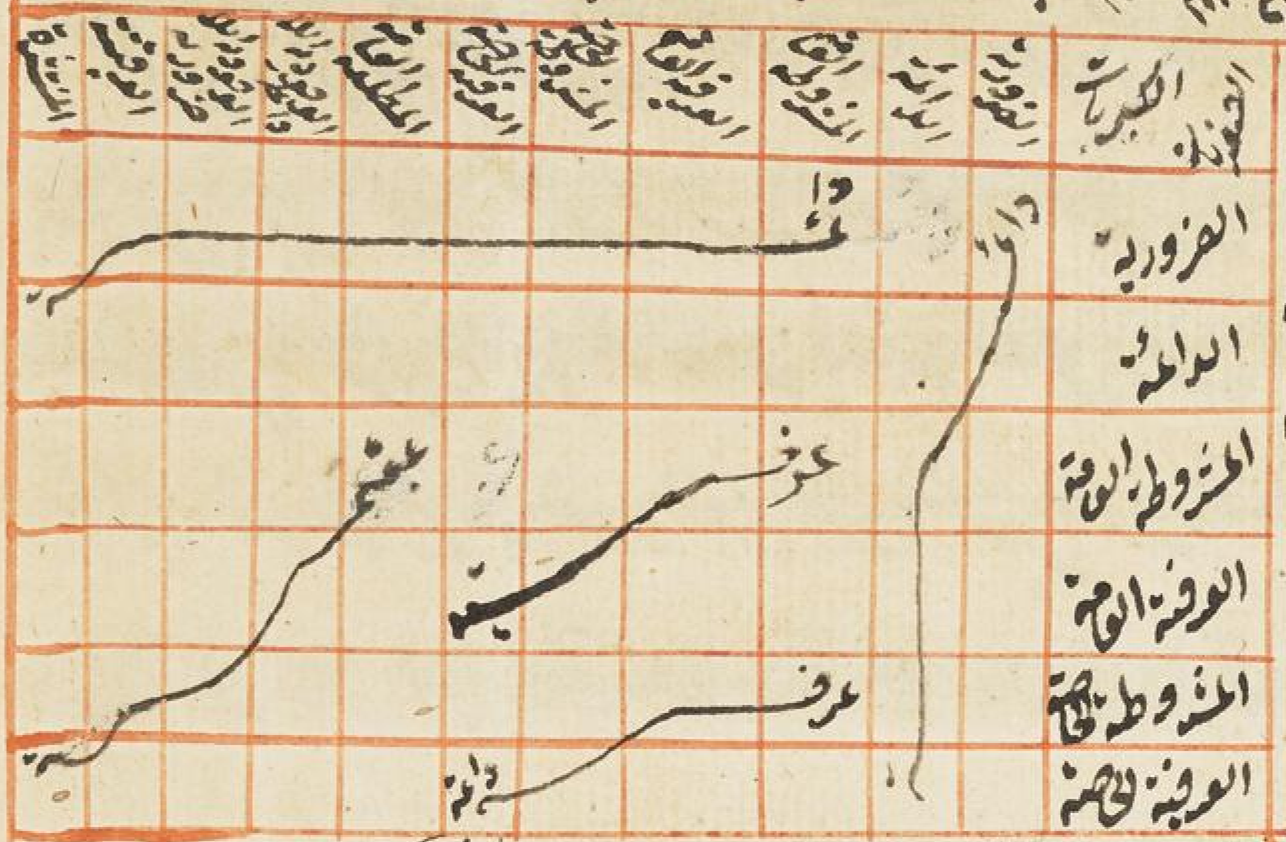
الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية											
الدائمة	مطلقة										
المشروطة العامة											
العرفية العامة	مطلقة										
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة	لا دائمة										
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة						عامة				عامة	

فيه كانت الصغرى في بعض الضروب ضرورية او دائمة في السبت كانت الصغرى احدى الخاصتين لا تنفك الصغرى في الابعاد والجامع ... الضروب ... الضروب ... التماس ... الضرورية ... الوقتية ... المطلقة ... او تركيبها ... ومع ... كما تراه في الجدول

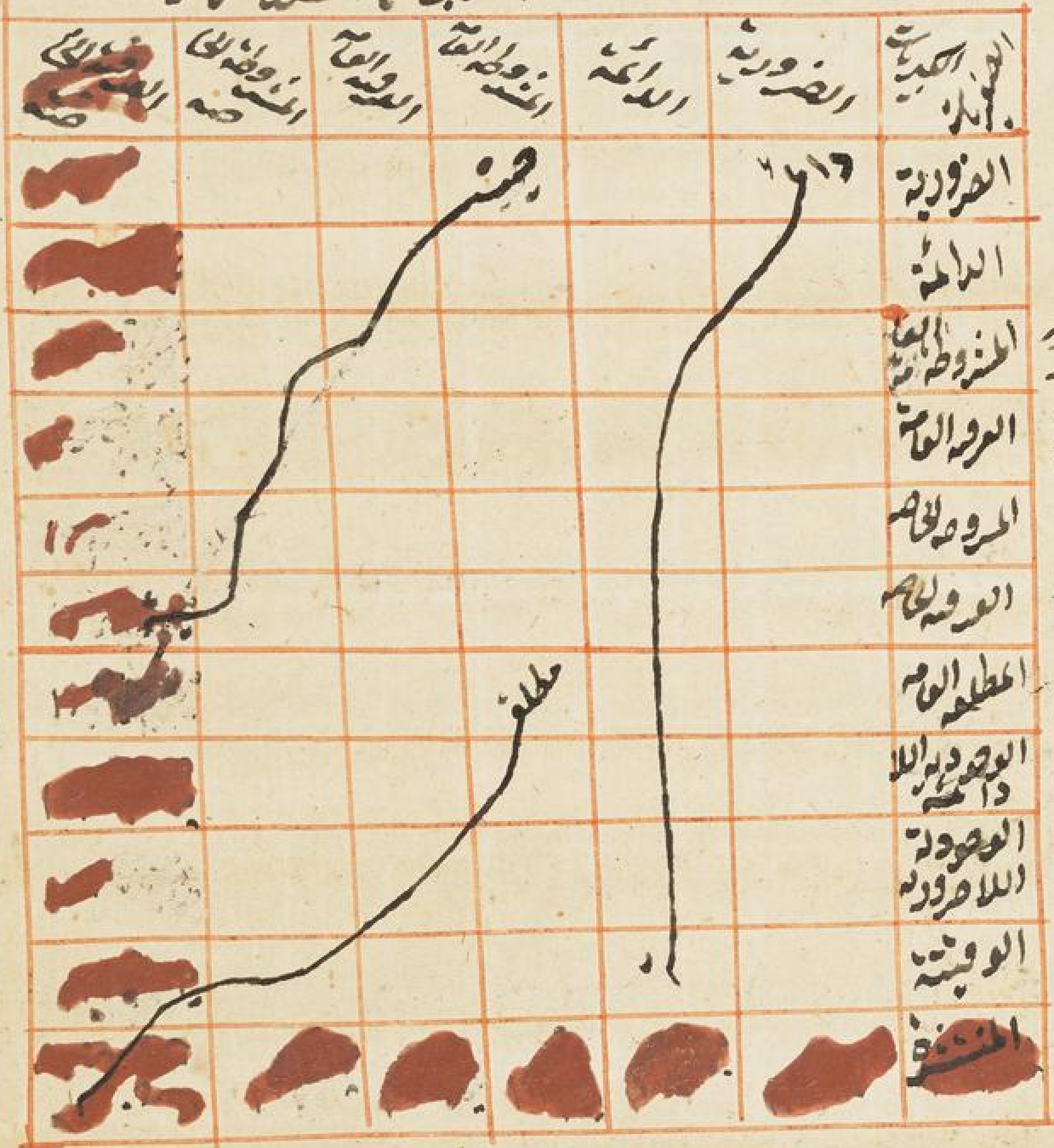
م ر ا م

لأنه تنعكس هذه الاربع العرفية السالبة وحفظ هذا الضرب سالبة

هذا جدول الضرب الثالث من الشكل الرابع



هذا جدول الضرب الرابع والخامس من الشكل الرابع



اعلم ان كبرى الضرورية والدائمة في الاول مع الصغرى الخاصتين دائمة والرابعة الباقية عرفية خاصة ينتج فيه مع الخاصتين الصغرى دائمة لانها عكسهما اذا حذف اللادوام

هذا جدول الضرب السادس والثامن

الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	دائمة	
دائمة		
مشروطة عامة		
عرفية عامة		
مشروطة خاصة		
عرفية خاصة	عرفية خاصة	خاصة

هذا جدول الضرب الرابع

الضروب الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية		
الدائمة		
المشروطة العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية العامة		
العرفية الخاصة		لا دائمة
المطلقة العامة	وجود	
الوجودية اللادائمة	د	
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		لا
المنتشرة		دائمة

اعلم ان نتيجة هذا الضرب اي الرابع من الصغرى السبع المنعكسة والرابع الكبريات صادق على الصغرى في انعكاس اللادوام اذ الكبرى لا دائمة انها على اذا اللم دوام والعرضية المنعكسة مع الكبرى الخاصتين وجودية لادائمة على عكس الصغرى المنعكسة السالبة فاذا انتفى اللادوام صار وجودية لادائمة ثم اصح الكتب

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات **اقول** ليس المراد من القياس المركب من الشرطيات ما لا يتركب من الحمليات سواء كان مركبا من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم او التالي بكليهما او في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في تام من احدهما غير تام من الاخر فهذه ثلاثة اقسام لكن المطبوع بالطبع منها الاول وهو الذي يكون الشركة

في جزء تام منها اعم من المقدمتين وبعقد الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى

مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه

ر فكلما كان ا ب فه ر وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان

ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ر فج د فليس البتة اذا كان ا ب فه ر وان

كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فالرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما

كان ه ر فج د فقد يكون اذا كان ا ب فه ر وشرائط انتاج هذه الاشكال

كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني

اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى وفي الثالث الى غير ذلك وكذلك عدد

ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة

الاخيرة لجزئية السالبة وهو غير معتبرة في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في

الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الثاني

في سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات اقول

القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ينقسم

الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما في جزء تام او في جزء غير تام منهما او في جزء تام

من احديهما غير تام من الاخرى والمطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من مقدمتين و

كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه د فقد يكون اذا كان ا ب فه ر وان في

من

شرط انتاج الحملية بعد من ثبوت كليته احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب
او كل هز او كل دز لا متناع خلو الواقع عن مقدمتين وهي كل جد و
كل ده ومن احدى الاخيرين اي كل اب وكل دز فانه لما كانت المقدمتان ما
نعتى الخلو وجب ان يتحد احد طرفي كل واحد منهما وافقا فالواقع من المنفصلة الاولى اما
الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد
اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف
المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان مع الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الا
خير من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منهما فالواقع لا يخلو عن
نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكون مع شرائط الانتاج المعتبر
بين الحمليتين قال والقسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من
الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى و
ايا ما كان فاما ان يكون شركتها اما مع تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها
ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة و
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه لانه كلما صدق مقدم

المتصل في التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكونها صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق النتيجة التاليف فكلما صدق

المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة

التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي و

الحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول رابع الاقسام ما يتر

كب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال

او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء

الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل وا

حدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين

الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج

التاليفات واحدة فهو التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون

المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا ج اما ب واما د واما وكل

ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال و

الحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يعرض من اجزاء المنفصلة يصدق ما يشاركه

من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما

ب واما د و اما ه وكلما ب ج و لكن د ط وكلما ه ز ينتج كلما اما ج ز اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع ما يتركب

من الحمليات من اجزاء الانفصال لتعرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين

مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل

ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق

احد جزئيها فالواقع فيها اما الجزء الغير المشارك وهو ا ه احد جزئي النتيجة او

الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف وهو

هو الجزء الآخر من النتيجة فالواقع للخلو عن جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب

اولى اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشر

كة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام غير تام من الا

خر فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكلاهما منقسم الى قسمين

لان المنفصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغر

ى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين

فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب

فج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب

او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز يمتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز يمتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان المنافي للملزوم الا اجتماع

مع اللازم دائما في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور و المنفصلة مانعة الخلو فينتج وقد يكون اذا

لم يكن اب فهو ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جـ د يستلزم طرفي النتيجة

اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم اب فلان نقيض اللازم يستلزم

نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين جـ د و ه ز و

كل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم

الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث

ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما كان الشر

كة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان

اب فكل جـ د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج كلما كان اب فاما كل جـ

ه او كل د ز لانه كلما تحقق اب كان جـ د والواقع في المنفصلة اما كل

د ه او د ز فان كان الواقع د ه فالواقع على تقدير اب كل جـ د وكل د ه وهما يستلزما

ن كل جـ ه وان كان د ز فعلى تقدير اب يتحقق الواقع اما كل جـ ه او د ز وهو

المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية ولما تبلغ تفصيلها فهو مما لا يليق

بالمختصرات قال الفصل الرابع اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة

او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدم من مقدماته وهو محال والا لزم المصادرة

تبعا

فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين فيه يكون شرطية المقدمة التي جزاها او جزء مقدم و بنقيضه او
احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات احد جزئيها او رفعه اي بنقيضه
ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان
الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا
العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد في المنفصلة ينتج
الرفع الوضع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشر
طية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان مفهوم الشرطية
السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من
وجود احدهما او عدم وجود الاخر وعدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور
وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او كلية الرفع
فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر
فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الجزء الاخر او نفيه لاحتمال ان يكون وقت الاتصال والانفصال وضعهما و هو بعينه وقت الاستثناء

ووضع فانه يصدق في العبارة بالضرورة كلما ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكن في ذلك الوقت مع عمرو فاكرمته والمراد

بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي

وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان **اب فجد** وكان **اب** واقعا دائما

يلزم بمجرد ذلك تحقق **جد** في الجملة وانما يلزم اذا كان **اب** كما وقع دائما واقعا مع

جميع الاوضاع التي لا تنافي **اب** وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع

الغير المنافية لجواز ان يكون وقع غير منافي ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في

بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسر الشرطية الكلية

بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم

من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي

معتبرة بتحقق اللزوم او العناد مع الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون

اللزوم في الجزئية الشرطية لا لايجاب ابدا مع وجود الملزوم معا و ح لا يلزم وجود اللا

زم لعدم تحقق اللازم مع الملزوم وشرط الانتاج فعليته لانه يصدق قد يكون اذا كان ا ب

ج موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والوجود موجود دائما ولا يلزم منه

ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء

في الوجود وهو ليس بمناف له اصلا **قال** والشرطية الوضع **اقول** الشرطية هي التي ... الانتاج منها ما متصلة او منفصلة فانها اما متصلة

اشتما

استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض
نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم
ايضا دون العكس شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا
استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلز
م من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان
كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لا
متناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما
فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنين باعتبار استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج و
ان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض
الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الا
خر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان في استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج
القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان

الجزئي منهما فيكون لهما البعض نتيجتان يلزمهما النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه حجر فهو
فهو لا شجر قال الفصل الخامس اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج
مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
المطلوب وذلك لانه اذا كان القياس المنتج للمطلوب خفي المقدمتين او احديهما احتيج الى
الكسب بقياس اخر وهكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للمطلوب ويسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول
النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج
د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس
الخلف اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه والثاني يسمى خلفا اي باطلا
لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير حقية المطلوب وهو مركب من قياسين
احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولنأخذ المطلوب ليس كل ج ب فنقول
لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة
في نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة

المقدمة

امر محال فينتج ان كل ح: ع ليس كل ح: ع لكن قولنا ينقض الثاني ويسمى البيان الالتزامي
ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم
على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان
موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان
مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان والفرس والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين
لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه
قال التمثيل وهو اثبات حكم اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول
فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني ان البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم
فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا و
عدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران ايد
لكون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل

والابطال بعضها بتعيين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما الذات او الامكان
والثاني باطل بالتخلف لان صفات ممكنة وليست حادثة فتعين الاول
والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة و
الشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم
فلان حصر العلة في البرهان الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم غير مرددا
بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة
الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع
لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة
عنها قال واما الخاتمة اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك
يجب عليه النظر في مواد الاقيسة الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في
الفكر من جهة الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية
واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن الا يكون كذا
اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبقيد الاول خرج الظن
وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضرو
ريات هي مباد اولية الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا

[illegible]

اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدارك في الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكفي حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كا
ن الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
وان لم يكن الحكم بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الوا
سطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادئ اول وتسمى
قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان تصور الاربعة والز
وج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين فهو زوج فهو قضية قياسها معها في الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت و
جدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فا
ما ان يكفي حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير احال العقل تواطئهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادة غير محصور في عدد
بل الحكم بكمال العدد حصول اليقين ووهم الناس من تعيين عدد التواتر والبرهان وان كان

غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا
فان احتاج فهو المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفرا
ء وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر
مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف او
ضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطا
لب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب
فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال
فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب
فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
او التجربة المفيدان للعلم بها قال والقياس المؤلف اقول عبارته ها
هنا بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضر
وريات او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون
علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن وان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فمتعفن

الاخلاط

الاختلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوتها في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة بثبتها

الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها

كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فان الحمى

الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات اولها فمنها

اليقينيات المشهورات وهي قضايا معترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم

اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة

كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم

م واما انفعالات من عادات قبح كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم

هم ومنه شرائع واداب كالامور الشرعية وغيرهما وربما يبلغ الشهرة

بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد

كان كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل

اهل صنعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم

في الخصم ويبنى عليها الكلام بدفعه سواء كانت مسلمة الثبوت فيما بينهما خاصة

او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه في استدلال الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغ نحو

عموم في الحجة لكونه فوق هذا الجزء الواحد ولا انه تحت قوله قد ثبت فيه اصول الفقه ولا بد الا نادرة
مسلم والقياس المؤلف من المشهورات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن درك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي كالمعجزات والكرامات من الانبياء والاوليا
ء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في
تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه ومنها الظنيات وهي قضايا يحكم بها
حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقيا
س المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم
في امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل
بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت
النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وانفرت عنه والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد
ذلك ان يكون الشعر موزونا وينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة
يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم
في المحسوسات حسن يعتد بها وذلك اذا حكم الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجز

بينة المشترطة في المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات كان حكمها
كاذبا كالحكم كاذبا بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم
والحس مسبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات تكاد
بالم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبها احكام الوهم
بعض التباسها بالاوليات لم يكذبه فيها اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد
العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما يحكم به كما يحكم الوهم بالخوف عن الميت مع انه
يوافق العقل في ان الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه فينتج لقولنا الميت لا يخاف
منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم ورجع وانكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معر
فتها للاحتراز منها قال المغالطة اه اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
ة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية او الجهة كما اذا كانت
الكبرى في الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان
يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة و شبيهة الصادقة بالكاذب اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش

رة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما بحسب المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس ووجه الغلط ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثا
بت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فينتج
الجنس ثابت للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخا
رجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث
وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل مو
جود في الذهن فهو قائم بالذهن والقائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد
من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع في الغلط وفي اخذ الطبيعية مقام الكلية من باب
المادة نظر لان الغلط فيه ليس لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية و
من يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي
فهو مشاغبي قال المبحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة موضو
عات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة

فلابد

فلابد من اشتراكها في امر واحد ملاحظة في سائر مباحث العلم هو موضوعها هذا الفن فانها في مرتبة
هذا الفن عن الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتعددة علما وا
حدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصد
يقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية
واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة
المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها
بحسن ظن تسمى اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان
تلقاها بالانكار وان تسمى مصادرة كقولنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دا
ئرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس
من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع على ما مر وان اريد
به تصور الموضوع فهو من المبادي ليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطا
لب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعا
تها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشترك او مباين والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
وهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع وقد اخذ معه المشتركة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون

نوع من موضوع العلم لكونه الحل قطا يلاقي بتنصيف فالخط نوع من المقدار وقد يكون نوع من موضوع العلم عرضا ذاتيا لنوع
لكل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مثل و بيان لها فالخط نوع من
المقدار وهذا فرضه المسئلة مع قيام على خط وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
عرضا ذاتيا للمقدار كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي لـ
للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاو
يتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة اما موضوعات كل
العلم او جزئياتها او عرضها الذاتي او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذا
تية فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا با
برهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في
هذه الاوراق والحمد لله الواجب مفيض الارزاق والصلوة والسلا
م على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى اله
واصحابه مصابيح الدجى ومفاتيح الحجى قد فرغ من كتابته العبد الفقير الحج
المحتاج الى رحمة ربه ابرهيم ابن ملا محمد جند ضحوة الاثنين في السنة (من شهر المحرم) الثاني عشر
حصر بعد البغداد وقد مضى من الهجرة النبوية المصطفوية على صاحبها
افضل الصلوة والسلام الف ومائة وخمسة والرجو لمن ناظر فيه ان يدعو بالمغفرة لصاحبه وللكاتبه

سؤال مشهور وهو انه يلزم من الشكل الاول الذي هو مرجع جميع الاشكلة والدلائل بل توقف الدليل لا يصح في الاعلم علما سيما ذكره
ابن الحاجب في مختصر الاصول دور صريح اذ النتيجة موقوفة على الكبرى والكبرى موقوفة على النتيجة اذ الكبرى الكلية في قوة قضايا متعددة
بعدد افراد موضوعها ومن افراده موضوع النتيجة فما لم يثبت محمول المطلوب لموضوعها لم يثبت لكل فرد من افراد موضوع الكبرى
فاثبات الكبرى موقوف على اثبات النتيجة فلو اثبت النتيجة بالكبرى يلزم الدور مثلا اثبات قولنا العالم متغير وكل متغير
حادث انما يتم اذا ثبت ان العالم حادث لانه من افراد المتغير فاذا لم يكن حادثا فكيف يتم قولنا كل متغير حادث والجواب ان اثبات الكبرى
موقوف على النتيجة بعنوان ان موضوع الكبرى لا بعنوان موضوعها فيلزم ان يتوقف العلم بالنتيجة بعنوان موضوعها على العلم بالنتيجة بعنوان انه موضوع
في الكبرى فيلزم ان يتوقف العلم بثبوت الحدوث للعالم من حيث انه معنون بالعالم على العلم بثبوت الحدوث للعالم من حيث انه معنون بعنوان المتغير فلا
دور لتغاير الجهتين واما على [illegible] نعم الاستاد للقضية بحيث جعل المحكوم عليه في المحصورة نفس الطبيعة لكن بحيث يسري الى الافراد بخلاف
الطبيعية فان نفس الطبيعة محكوم عليه بحيث لا يسري الى الافراد وفي المهملة مع لا بشرط فيصدق المهملة بصدق الطبيعة ايضا كما يصدق
بصدق الكلية والجزئية فالامر في الجواب ارشاد [illegible]
احمد بن صدر

بسم الله الرحمن الرحيم بدء الكلام ادب كلّ كريم نحمدك يا من لا ناقض لما اعطيت ولا معارض
لما قضيت ولان نشهد بثبوت ما نفيت ولا لنسد نفع ما آتيت ونصلي على من ارسلته خير دليل لمن هديت
وعلى آله وصحبه الذين لم ينا ظروه في قبول ما اوصيت ونستمر تسلي ما سال لسائل خير ما الهمت اوطلب
طالب انفع ما اعلمت وبعد فيقول العبد المفتقر الى الله الغني ابراهيم ابن محمد بن عربشاه الاسفرا
يني انى لما لعبت بين ساعة او بعض ساعة مع كمال قلة البضاعة الرسالة المنسوبة الى الامام في كل الصناعة
عضد الملة والدين الايجي رزقه الله خير الكرامة والكنه دار المقامة في اكواب امنن ظرة ففقرت عنها
ما جعلته هدية لكل لبيب وتحفة لكل اديب وما رايت هذا الامداد من نفسه وفيضا من فتوحه جزاء لخدمة
من هو مولاي وعطاء ببركة من قدمه من ابائي الى ان تنزه عن الكدورات البشرية وصار من الزمرة
الاثنى عشرية وهو العالم الشهيد العام الرباني تاج الملة والدين عربشاه الاندقاني جزاه الله عنا خير
الجزاء والتجأ بمنانة في جمعه خير الدعاء وما انا الشرع في مقاصد الكتاب سائلا من الله تعالى الهام الصواب و
الهام الخطاء قال نحمده الله تعالى بعز اه في طباكرنك لحمد واختار الخطاب على ما هو المشهور من طريق الغيبة اشارة الى
انه تعالى لكانه حرى الشاهد بعد عاينه كمال الاحسان في حمده تعالى لان كمال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه والحمد هو
مستحق عن الجميع لكن ما ينبغي ان ينبه عليه ان الانسب حمل الحمد على جميع معانيه لانه الانسب بمقام الحمد وان كان بعيدا
من حيث العبارة وتقديم الظرف وقوته لظاهرة لمن له معرفة باسباب التقديم ولما حمده تعالى بابلغ حمد اراد ان ينبه
على انه لا منة له عليه بامثال ذلك اما دفعا للوهم او اظهارا لصفة الكمال او على انه لم يتعد في منته تعالى علينا
بذلك الحمد الابلغ بدل هي مستمرة فقال والمنة اى لك المنة وهي مصدر من عليه اى لك التفضل ان من علينا فلا
يرد ان المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف يذكرها في مقام التحميد بل كيف ينسب الى الله تعالى لان المذموم هي المنة بالفعل لا
التحقق فيهما مع الاعتراض بها على انه ممتنع كونها مذمومة من الله تعالى قال الله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان ومن اسمائه الكريمة المنان وعلى نبيك اى جميع انبيائك حملا للاضافة على الجنس الاستغراق
اذ لا يجرى فيها اقسام التعريف وان كان الاصل العهد او نبيك المعهود محمد المحمود الصلاة والسلام اليوم
الموعود ولو ارد الصلوة عليه عليه السلام بالصلوة على اله وصحبه عليهم السلام كما هو دابّ المصنفين
لكان الاولى ان يقول اذ قال احد بعد ان نسب الخطاب اليه تعالى وان كان في غاية الظهور ان المخاطب
او هو

بقوله اذا قلت غيره نعم واضح راذ وان ان رد اى ان الملازمة ليست كلية لان صحة النقل ونفس المدعى قد يكونان
ظاهريتين فلا يطلب ما اوجب عليه من تقدير القول بكلام اى بقول مفردا كان او مركبا غير تام او مركبا تاما انشائيا
او خبريا لانه المعتبر للمنقول والمدعى والمنقول لا يختص بالخبرى كما يختص المدعى اذ كنت ناقلا باى وجه كان
فيجب عليك ان طولبت بالكلام ان يطلب الصحة اى صحة النقل ولا يعتمد على مجرد نقلك لانه يعتبر فى النقل ما يعتبر وذلك الطلب
اما بان يرجع بنفسه الموضع نقلت عنه ويتفحص الى ان يجده او بان يطلب منك صحة النقل اما طلب صحة النقل فى الخبرى فظ
واما فى الانشائى فكما اذا قال احد قال خير البشر عليه الصلوة والسلام موتوا قبل ان تموتوا واما فى غيره فكما اذا نقل
احد تعريفا بمفرد او مركب من احد فقد عرفت بهذا ان ما فعله المصنف رحمه الله تعالى من جعل البحث مطلق الكلام اولى من
جعله الكلام الخبرى كما يتبادر من كلام غيره وان تقييد كلامه بالخبرى تعويل على ما افاده بالاطلاق وان طلب صحة
النقل من الناقل لا يجب وان دل عليه عبارة شرح الاداب المسعودى فلا ينبغى ان يعتذر لكلام المصنف بتخصيص الصحة
والاظهرية بقوله او مدعيا ومدعيا لان او الفاصلة لم تعتبر بيان لنوع الترديد والمدعى من يفيد مطابقة النسبة للواقع
سواء كان بديهيا ظاهرا او خفيا جاليا ازالة الخفاء او نظريا واضحا راذ المدعى على المعلل لان الشخص ما لم يأت بال
الدليل لم يصر معللا والكلام هنا فى قبل الشروع فى اقامته اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان التعليل تنبيه
علة التنبيه فما لم يصر مبناه لم يصر معللا وكانهم لهذا احتاجوا الى تفسير المعلل فى هذا البحث بمن نصب نفسه لاثبات الحكم
بالدليل بعد بيان التعليل تنبيه على التنبيه اشارة الى اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول اليه فتفسير المدعى بما فسرناه
المعلل محتاج الى معرفته فان كنت مدعيا فيطلب الدليل على دعواك اذا كان مجهولا نظريا عند من يلقى اليه الدعوى
اى اذ الدليل هو المركب من القضايا للتأدى الى المجهول نظرى وهذا اولى من تعريفه بالمركب من مقدمات
للتأدى الى المجهول نظرى لان المقدمة ان عرفت بقضية جعلت جزء قياس كان تعريف الدليل بما هو اخص
منه وان عرف بقضية جعلت ضابطة فيدور وهذا التعريف يشمل الدليل الصحيح والفاسد فالمراد بقوله
فالدليل فيطلب الدليل الصحيح اذ لو كان وظيفته ان يجرد طلب الدليل ووظيفة المعلل مجرد ايراد ما
يسمى به او من المدعى وان كان ان نو الثانى ولا يخفى انه اذا كان نقيض المدعى مما انعقد الاجماع
عليه يجوز طلب الدليل على الدعوى تضييقا لوقت المدعى فى تقرير دليله ووقت الطالب فى سعى دليله بل ينبغى ان
ينبه على ان دعواه خلاف الاجماع واعلم ان المدعى اذا لم يكن نظريا غير معلوم لمن القى اليه فاما ان يكون بديهيا

ظاهرا

لكانه ظاهرا غير خفي فلا يطلب له شيء واما ان يكون بديهيا خفيا فيطلب له ما يزيل الخفاء واما ان يكون نظريا معلوما
لا يطلب طرق متعددة فلا يطلب له شيء واما ان يكون نظريا معلوما يطلب طرق متعددة اليه فيطلب ما كان دليلا
ليلا عليه لو لم يكن معلوما فالعلة ان يكون طريقا غير ما يثبت به المدعي عند من التجأ اليه ولا يمنع الشيء الا التسلل لا
لانه تحقق والبديهي والتنبيه فهو طريق الى نظري معلوم كما لا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اما بالسؤال
المنع في مطلق طلب البيان او بالسؤال فانه في طلب بيان الصحة اذا منع النقل وفي طلب الدليل اذا منع المدعي النظري وفي
طلب التنبيه اذا منع المدعي البديهي الخفي هذا اذا منع المدعي المجرد عن البيان اما اذا منع المدعي المبين بالدليل فالمنع
مجاز في منع مقدمة من مقدمات الدليل وهذا ما يتضح من ان منع المدعي راجع الى التعليل والمناسبة بين المنع الحقيقي
والمعاني المجازية المذكورة بينة وجعل المنع المجازي مطلق الطلب بعيد لا داعي اليه وجعل المناسبة بين منع الحقيقي
وطلب الدليل على المدعي الكلية والجزئية كما هو ظاهر عبارة سيد المحققين في هذا المقام محل نظر ولما كان المنع المجازي
غير متعين من كلامهم بل محتملا [illegible] الى ما هو الاولى منه اذ فيه تأمل لا يعينه واكتفى بالتنبيه على ما هو المتيقن
من انه مجاز هذا ومن قبيل الاستدلال المجازي ما يقال لحكم العقلاء بديهي وما ذكر في صورة الدليل عليه منبه فلا
يجري المناقشة فيه بالمنع والمعارضة والنقض حيث لم يطلب بيان ما سبق فيه منعا وحكم بانه لا ينفع وكذا من هذا
المعارضة والنقض ليسه مجازا فيما يشبههما و[illegible] عام يظهر نقض النقل والمدعي ومعارضتهما مجازا كما ظهر منعهما
حيث يقال لا نسلم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال كذا او صحة هذا النقل ثم او لا نسلم ما ادعيت حيث البيان بالمنع مع
ان النقض والمعارضة ثابت لكانه في عدم جريانهما في النقل والمدعي وفي قوله لا يمنع النقل والمدعي الا مجازا لكا
كذا لان المتفق منه انه لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل في النقل والمدعي الا مجازا ولا محصل والمراد لا تحقق الا في
المنقولة في المنع النقل والمدعي الا مجازا وهذا المراد عبر احد على هذه العبارة ولا يذهب عليك ان المدعي هناك
مركب وهو انه لا ينفع النقل والمدعي حقيقة ويمنع مجازا وقوله اذا منع اي في غيرهم طلب الدليل على مقدمة اي فقط تأمل
بظاهره لا يثبت الا السند واثبات الاثبات بان يبين العلاقة بين المنع المراد والمنع الحقيقي ولك ان تتكلف وتقول
يثبت به تمام المدعي لانه تكفل بيان العلاقة والمقدمة هاهنا ما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث هو كذلك وانما قيد
بالحيثية لان المقدمة قد يكون مدعي وبهذا التعريف انه تعقيب تعريف المنع بالحيثية حتى لا يصدق على طلب الدليل على
مدعي هو في نفس الامر مقدمة من مقدمات دليل والاولى على المقدمة من غير اضافة الى ضمير الدليل لان اعتبار الدليل في
مفهوم مغن عن اضافته اليه مع انه يحتاج في تصحيح الضمير الى صرفه عن الظاهر وهو الدليل الى مطلق الدليل والمراد المقدمة المعينة

[illegible] صح

في شرح الاداب الى فقد منع بعض المقدمات او كلها على سبيل التعيين والتفصيل ونقرب منه ما في كلام السيد
المحققين وسنذكر فقيل المحقق الشريف قدس سره الحنيف هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل
واحدة منها على التعيين ولا يخفى عليك ما نقلناه الى ان نتكلف في كلام المص ونقول المراد بمقدمة معينة
اعم من ان يكون في ضمن البعض الواحد او المتعدد او الكل لان منع مقدمات متعددة منوع لا منع واحد
فمنع مقدمة صادق على جميع افراد البعض ولا حاجة الى ذكر كل واحدة منها في التعريف بل ذكرها بعد في تعر
يف الدليل مثلا بانه المركب من قضايا او المركبات من قضايا اه وليس هذا من داب صناعة التعريف كما
لا يخفى على المتتبع للصناعة ومما ينبغي ان يحقق في هذا المقام ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان
يثبت الى ما يتوقف صحة الدليل عليها مما يقع حتى يكون منعه منعا وفي كثير مما ان يقع فيه المنع ذلك مشكل لكانها
في الدليل والي ب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليها ممنوع لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندرا
ج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون مو
قوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد وعلى ان المنع ما يعدم صحة الدليل ثم في موجه في مقام المقدمة
في الدليل فلو كان المنع مخصوصا بطلب الدليل على المقدمة لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال
في المنع والنقض والمعارضة فلعل الاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل او لا يمكن بدونها
مل واعلم انه ذكر في شرح الاداب المسعودي ان المنع على النقل نفسه متوجه اذ يجوز ان يقال ان ابا حنيفة رضي
الله تعالى عنه قال كذا وانما الممنوع منع المنقول من حيث انه منقول لانه حينئذ غير ملتزم الصحة وبهذا يظهر ان كو
ن معنى المنع طلب الدليل على المقدمة غير مستمر كما يظهر انه يصح حمل النقل في كلام المص على المنقول من حيث
هو منقول ووجه تطبيق ما ذكره من الدليل عليه حينئذ اذا لم يتعلق الدعوى مع الدليل ظ وفي صورة تعلق الدعو
ى مع الدليل ان الدليل ينافي غير ملتزم الصحة فلا معنى لطلب الدليل عليه من الناقل على انه من هذه الحيثية
ليس دليلا بالنسبة اليه حتى يتحقق هناك مقدمة دليل ثم اعلم ان قوله فاذا اشتغلت به اي بالدليل منع عطف على
قوله في الدليل والفاء للافادة الترتيب بين طلب الدليل من صاحب الخصم واصل الامور المذكورة التي هي المنع
والنقض والمعارضة من جملة جواب شرط مقدر في الكلام اي اذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه يعر
ض للمقدمة المنع بالمعنى المذكور اذا بين للمنقول سنده ان يوجه الى المقدمة لا الى الدليل وان كان مقتضى
تفسيره ان ينسب الى الدليل المط وكانه وجهه انه لا يراد به كون المقدمة مما يطلب عليه الدليل والا كما يجب

125

بهذا ان يغير المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل وكانه انما اسنده الى الدليل ليكون لعدلية في الاسناد الى

ما اسند اليه وفي قوله اذا اشتغلت به منع دون قوله فاذا اقيم الدليل منع تنبيه على ان الاشتغال بالمنع لا

لا يتوقف على سماع الدليل كله غايته ما قال بعضهم الاحسن ان يتوقف حتى يتعين مجموع مقدمات دليله

ولعل وجه الترجيح انه لعل المعلل بعد الفراغ عن دليله يبين مقدمات دليله فيستغني السائل عن المنع

لكن لا يلائم ذلك التنبيه عطف قوله او نقض او عورض على قوله منع لان النقض والمعارضة بعد

سماع تمام الدليل وربما يجعل التنبيه في كلام المصنف عن ما ذكره فيما انه في اسناد المنع الى الدليل

دون التصريح بالاسناد الى مقدمة تنبيه على ان السائل ينبغي ان يتوقف حتى يعين المعلل مجموع مقد

مات دليله ثم يشرع ولكل وجهة هو موليها ثم المنع اما ان يكون منعا مجردا وهو ما لا يكون مع السند فلو لم

يتعرض الشارح في تفسيره القسم الثاني في التقسيم الاول ثم لم يحفظ المصنف حفظ الشارح عن النقض بين القسمين جا

يتعلق بالقسم الثاني وهو قوله ولا يدفع السند الخ او عن النقض بين القسم الثاني وما يتعلق به با

لقسم الاول او رعاية لكون المنع المجرد كالبسيط بالنسبة الى المنع مع السند والمنع المجرد مسموع وقيد

ان لم يسمع النقض الاجمالي المجرد وليس له وجه وذلك لان المنع طلب الدليل على المقدمة واحتياج الخصم

الى الدليل يتعين منه لان الاشياء يتفاوت وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يقبل لو لم

يكن المقدمة بديهية لا يتوجه نوع منها الخفاء بالنسبة الى احد اما اذا كانت بديهية كذلك فمنعها لا يسمع

ويسمى مكابرة او يكون منعا مع السند والسند ما يذكر لتقوية المنع بان يكون ملزوما لخفاء المقدمة عند

عدم ما يزيل الخفاء لا ان يكون ملزوما لنقيضها كما يتوهم وهو قد يكون اخص من المنع بان يتحقق مع انتفا

ئه من غير عكس وقد يكون مساويا للمنع ولا يجوز ان يكون اعم لا مطلقا ولا من وجه لان الحكم مع الخفاء والمقدمة

ووضوحها لا يؤيد المنع وليس السند اقوى من المنع ومثله نقيض المقدمة ولكن ليس لك ان تثبت به نقيض

المقدمة بل ينبغي ان تمنعها مستندا به اذ لو استدللت به على نقيض المقدمة لكنت غاصبا لمنصب المعلل وما

دلا من منصب السؤال الى منصب التعليل من غير ضرورة وحق السائل ما كان المعلل معللا ان يطالبه بذلك فيعلم

حقيقة دليله او بطلانه ولما لم يجز الاستدلال على نقيض المقدمة بعد ذلك من وظائف السائل ونداحر وظا

ئفه بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فليس لك ان ينافي في حصرهم بالنقض واما ما تعال لو لم

ذكروه في عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة يلزم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان الدفع بان

الخصم

النقض والمعارضة وقد جاء في الدليل رجالا يكن موجها ف دمقدمة ثم منها صح بمنع بالبقا دمنها فم السند
فلوم يقبل لنا ثابالكلية فلهذه الضرورة جوز منها النقض ولا ضرورة فيما نحن فيه اذ يجوز منع تلك المقدمة
بسند هذا الدليل الذي يقام على نقضها فلا يجوز هذا القدح بالكلية بل نقول لوم يجز الرد اضطرا ثم
الى ورود دليل بطل لعدم تنبههم بمقدمة مستحق ان يطالب بها ثم اقول يجب دفع السند الذي هو ملزوم
م نقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع او الابطال اذ لوم يدفع لم ينفع الاستدلال
لدفع المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اتفق كلمتهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال
اذا لم يكن مساويا وليس لك ان تقول مرادهم لا يدفع السند من حيث انه سند فانه لا ينفع فيما هو على المعلل من اثبا
ت المقدمة الممنوعة واما من حيث هو معارض فلا بد من دفعه لان دفع السند بالابطال اليضا من حيث انه سند فلا
ينفع فلا يصح ان لا يجوز ابطال السند الا اذا كان مساويا لان نفع ابطال السند المساوي ليس من حيث انه
سند ومقوي للمنع لان بطلان المقوي لشي لا ينفعه بطلانه بل من حيث انه مساوله في التحقق وبطلان احد
المساويين يستلزم بطلان المساوي الاخر على ما قيل ويتجه عليه ان المساويين ما لا يتحقق احدهما
دون الاخر وان يستند كثير من عبارات كتب الميزان يسمع موافق لبيان النسبة بين خصوصيات الاشياء بان
منع نسب الاربع يجب التحقق على اللزوم فلا يلزم بطلان احدهما وبين بطلان الاخر ولذا عدل من هذه
العبارة في شرح الاداب المسعودي فقال نفع السند بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند
لازما للمنع لان نفع اللازم يستلزم نفع الملزوم وجعل السند المساوي اصطلاحا في السند اللازم للمنع الملا
زم له باعتبار مساواته للمنع في كونه لازما بعده وصف السند بالاخص والاعم لانه يستلزم كونه كالا
خص والاعم من اقسام النسبة نعم يمكن ان يستدل

دخل في ملك الفقير محمد امين بن الحاج عبد الكريم
٨١ صح

126

[illegible]

[illegible]

صاصبا صح صدمر

صاصبح صح صدمر صس صش صطع صع صف صو صك ص

صاصبح صح صدمر صس صش صطع صع صف صو صك صا

صاصبح صح صدمر صس صش صطع صع صف صو صك صا

صاصبح

لا يركنن احد الي اجحام يوم الوغى متخوفا لحمام ولقد اراني للرماح دريه

لا يركنن احد الي اجحام يوم الوغى متخوفا لحمام ولقد اراني للرماح دريه

لا يركنن احد الي اجحام يوم الوغى متخوفا لحمام

لا يركنن احد الي اجحام يوم الوغى متخوفا لحمام ولقد اراني للرماح دريئة من عن يمين

لا يركنن احد الي اجحام يوم الوغى متخوفا لحمام ولقد اراني للرماح دريئة من عن يمين مرة وعن امام

لا يركنن احد الي اجحام يوم الوغى متخوفا لحمام ولقد اراني دريئة من عن يمين مرة وعن امام

لا يركنن احد الي اجحام يوم الوغى متخوفا لحمام ولقد اراني دريئة من عن يمين مرة وعن امام

1027

[illegible]

اح حج حد حر حس حص حط حع حف حق حك حل حم حن حه

اح حج حد حر حس حص حط حع حف حق حك حل حم حن حه

اح حج حد حر حس حص حط حع حف حق حك حل حم حن حه

لا يركنن احد الي الحجام يوم الوغى لحام و

دالي الحجام يوم الوغي متخوف الحمام ولقد اراني للرماح د

كسا كسا

الي الحجام يوم الوغي متخوف الحمام ولقد اراني للرماح دريئة من عن يميني ... امامي

ولقد ولقد اراني الحا الحادر و

الي الحجام يوم الوغي متخوف الحمام ولقد اراني للرماح دريئة من عن يميني مرة وعن امامي حتي خضبت بما تحدر

الي الحجام يوم الوغي متخوف الحمام ولقد اراني للرماح دريئة من عن يميني مرة وعن امامي حتى خضبت بما تحدر من

الي الحجام يوم الوغى متخوفا ولقد اراني للرماح دريئة من عن يميني مرة وعن امامي حتى خضبت بما تحدر

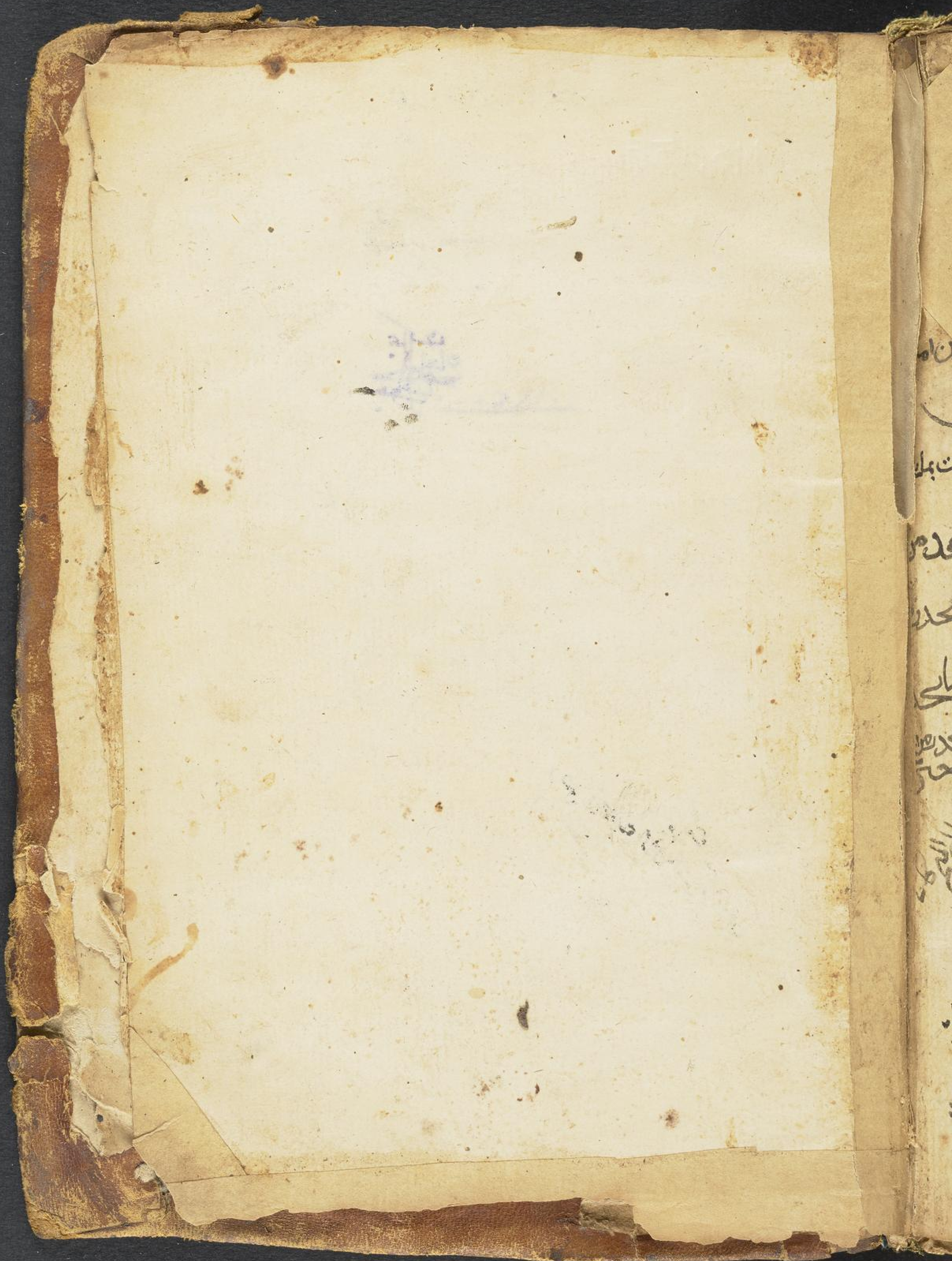
دالي الحجام يوم الوغى متخوف الحمام ولقد اراني للرماح دريئة من عن يميني مرة بما تحدر

الي الحجام يوم الوغى متخوفا ولقد اراني للرماح دريئة من عن يميني مرة وعن امامي حتى خضبت بما تحدر من

دالي الحجام يوم الوغى متخوفا ولقد اراني للرماح دريئة من عن يميني مرة وعن امامي حتى

الي الحجام يوم الوغى متخوفا ولقد اراني للرماح دريئة

قد ولد الولد ... في ليلة الجمعة تاسع شهر ربيع الاول سنة ١١٥٦



هذا شرح الشمسية

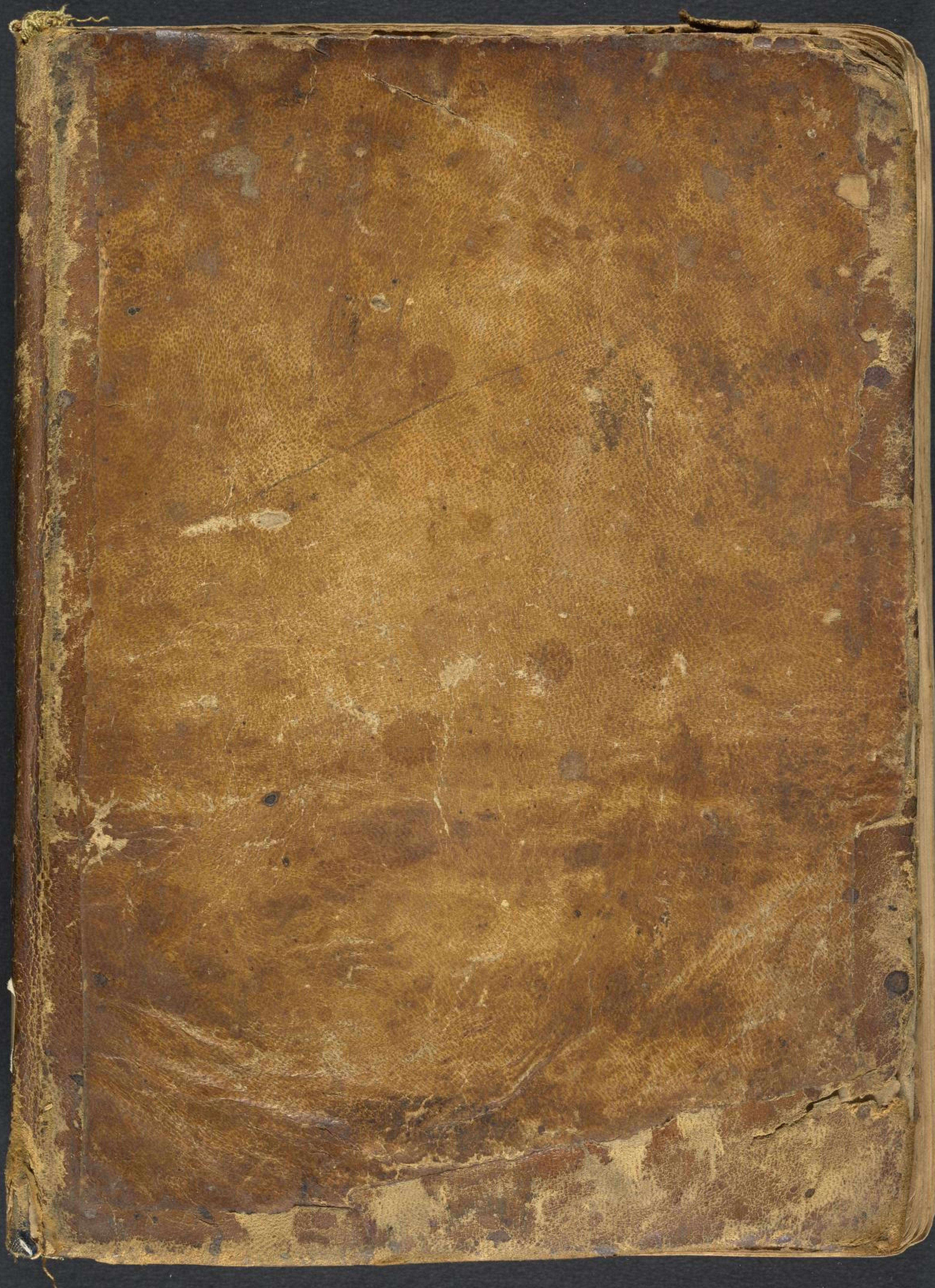
من متملكات الاقل
محمد امين [illegible]
سنة ١٢٨١

شرح شمسيه

بنم برادرم افندم افندی [illegible]

[illegible] نقل اکی [illegible] احوالمزدنه

[illegible]









انا بهى درر نظم ببنان البنان ~~ابهى اسم تفضيل من البهاء فهو اخص من احسن~~

~~لما احسن في تعريفه من قيد الفائق اللائق~~ ابهى اسم تفضيل من البهاء بمعنى الحسن الفائق

اللائق فبينه وبين احسن عموم وخصوص مضاف الى الدرر جمع درة بالتاء وهي

جوهرة ثمينة ترفع وحدها لعلو ثمنها والدر بدون تاء اسم جنس والمعنى انا احسن الكلام

ومن هنا ظهر ان في لفظ الدرر استعارة مصرحة والنظم والبنان ترشيح والجيد

قرينتها تنظم بصيغة المجهول صفة الدرر ماخوذة من النظم وهو نظم اللؤلؤ

في السلك وما يتعلق بها الى ان تروى بالياء مع انها صفة المضاف فمن

ضيق العطن وقلة البذر والبنان بفتح الباء العقد الفوقاني من الانامل

والجار للاستعانة والبيان عند ارباب البيان البلاغة يقال فلان

ذو بيان اى فصيح وتفرد صاحب الكشاف بانه النطق الفصيح المعرب

عما في الضمير والبيان المضاف اليه استعارة مكنية والمضاف تخييلية

ويجوز كون الدرر والنظم ترشيحا للمصرحة خلافا للمشهور وما علمناه

في كتب المقدمات وازهر اى نير زهر بضم الاء وفتحها والاول

اولى ليتقابل مع الدرر بمعنى الورد تنثر بصيغة المجهول من النثر ضد النظم

اردان

[illegible]